الحماية الدولية للبيئة من التغيرات المناخية
أبان النزاعات المسلحة

International protection of the environment from climate change during armed conflicts

بحث مقدم الى المؤتمر الدولى السنوى الثانى والعشرون

الجوانب القانونية والاقتصادية للتغيرات المناخية

Legal and Economic Aspects of Climate Change

١٩ـ ٢٠ مارس ٢٠٢٣ م

إعداد

المستشار الدكتور/ ابوبكر محمد الديب

نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

Counselor, Dr. Abu Bakr Muhammad al-Deeb

Vice President of the Administrative Prosecution Authority

الحماية الدولية للبيئة من التغيرات المناخية أبان النزاعات المسلحة

ملخص

تستعرض هذه الدراسة موضوعا نعتبره من أهم جوانب قانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب، و فضلاً عن أهميته المحلية؛ ينال أهمية علي المستوي الدولي، لما للحرب من مساس خطير بمحتويات البيئة بكافة مكوناتها، مالم تنتظمها قواعد صارمة توجه إلي الجيوش، وتتزود تلك القواعد بجزاءات رادعة يتحملها المنتهك بواسطة أليات المسئولية الدولية، سيما إذا ما صاحبتها تغيير متعمد فى الظروف المناخية .

وقد لزم لإجراء هذه الدراسة الوقوف علي مفهومى البيئة و التغيرات المناخية، وكان لزاما علي الدراسة ان تستبعد- من إطارها- قواعد حماية البيئة في السلم، التي ينتظمها القانون الدولي للبيئة، والاستفاضة في القواعد الحامية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية، سواء بطريق مباشر او غير مباشر، ثم التعريج على المسئولية الدولية عن انتهاك القواعد المنظمة لحماية البيئة في قانون النزاعات المسلحة، كضمانة اساسية لكفالة حمايتها علي المستوي الدولي و خاصة من التغييرات المناخية.

وعقب هذه الدراسة الموجزة أوصينا بالاتي :

- ضرورة تضافر جهود اعضاء المجتمع الدولي لصياغة قواعد قانونية خاصة بحماية البيئة من التغيرات المناخية اثناء النزاعات المسلحة.

- معالجة القصور الوارد بالمادة ٥٥ من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ بما يحول دون تبرير الاعتداء علي البيئة الطبيعية، أو التغيير المتعمد للظروف المناخية .
- إطلاق الضرر البيئي علي نحو يكفل حماية البيئة من كافة الأضرار التي قد تحيق بها أثناء النزاعات المسلحة دون أن تكون مقيدة بثمة قيود.
- دراسة مسألة حماية البيئة من التغيرات المناخية في فترة النزاع المسلح غير الدولي، وتحديد القواعد التي تنطبق بين دولة طرف في نزاع مسلح ودولة ليست طرفا في هذا النزاع، ولكن قد تكون بيئتها مهددة بسببه، مع تأييد اقتراح صدر عن بعض الخبراء، يقضي بوجوب إعلان الأحمية الطبيعية باعتبارها مناطق منزوعة السلاح في فترة النزاع المسلح.
- ضرورة إبرام اتفاقية خاصة بحماية البيئة من التغيرات المناخية أثناء النزاعات المسلحة.
- إزالة العوار الذي يشوب القواعد المنظمة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة .
- تعزيز دور المنظمات غير الحكومية فى مكافحة التغيرات المناخية أثناء النزاعات المسلحة .
- الحد من الآثار السلبية للتغير المناخي في دول النزاعات المسلحة، وتعزيز قدرة المجتمعات المتضررة على استيعاب الآثار المجتمعية للنزاع أو العنف والصدمات المناخية، وبناء تأثير إنساني أكثر استدامة،
- مع دعم محاولات السكان المدنيين في التأقلم والتكيف مع البيئات المتدهورة والمخاطر المتزايدة لحدوث فيضانات وجفاف وتعرضهم للحرارة المفرطة والفقر من خلال البحث عن استراتيجيات جديدة تتيح سبل كسب الرزق.

Abstract

This study reviews an issue that we consider to be one of the most important aspects of the law of armed conflict or the law of war, in addition to its local importance; It is important at the international level, because war seriously affects the contents of the environment with all its components, unless it is regulated by strict rules directed at armies, and those rules are provided with deterrent penalties that the violator bears through the mechanisms of international responsibility, especially if it is accompanied by a deliberate change in climatic conditions.

It was necessary to conduct this study to stand on the concepts of the environment and climate change, and it was necessary for the study to exclude - from its framework - the rules for protecting the environment in peace, which are regulated by the international environmental law, and to elaborate on the protective rules included in international agreements, whether directly or indirectly , Then the study of the international responsibility for violating the rules regulating the protection of the environment in the law of armed conflict, as a basic guarantee to ensure its protection at the international level, especially from climate changes.

After this brief study, we recommended the following:

-The need for concerted efforts by members of the international community to formulate legal rules for protecting the environment from climate changes during armed conflicts.

-Addressing the deficiencies contained in Article 55 of the First Additional Protocol to the Geneva Convention of 1977, in a way that prevents the justification of aggression against the natural environment, or the deliberate change of climatic conditions.

-Unleashing environmental damage in a manner that guarantees the protection of the environment from all damages that may befall it during armed conflicts without being restricted by any restrictions.

-Studying the issue of protecting the environment from climatic changes during the period of non-international armed conflict, and defining the rules that apply between a state that is party to an armed conflict and a state that is not a party to this conflict, but whose environment may be threatened because of it, with the support of a proposal issued by some experts, which requires a declaration

Natural diets as demilitarized zones in the period of armed conflict.

-The necessity of concluding an agreement to protect the environment from climatic changes during armed conflicts.

-Removing defects that taint the rules governing the protection of the environment during armed conflicts.

- Enhancing the role of non-governmental organizations in combating climate change during armed conflicts.

-Reducing the negative effects of climate change in countries of armed conflict, enhancing the ability of affected communities to absorb the societal effects of conflict or violence and climate shocks, and building a more sustainable humanitarian impact،

While supporting the attempts of the civilian population to adapt and adapt to the deteriorating environments and the increasing risks of floods and droughts and their exposure to excessive heat and poverty through the search for new strategies that allow for livelihoods.

مقدمة

يُشكّل تغيُّر المناخ أحد التحدّيات الحاسمة في عصرنا هذا، والتي تطاول البلدان المتقدّمة والبلدان النامية على حدّ سواء، فقد دَخَلَ العالَم مرحلة جديدة تحقَّقت فيها تحذيرات العُلماء والباحثين ونشطاء البيئة في ما يخصّ المشكلات البيئيّة ومستجدّاتها، والتي تتمثّل في الارتفاع غير المسبوق لدرجات الحرارة في معظم بقاع العالَم، وموجات الحرّ الحارقة في أميركا الشماليّة و أوروبا، وذوبان الجليد، وحرائق الغابات، والتصحُّر، والتقلُّبات الجويّة العنيفة مثل الأعاصير، والعواصف، والأمطار الغزيرة الخارجة عن المألوف، وارتفاع مستويات سطح البحر، والاحترار المُتسارع المُفاجئ لمُحيطات العالَم، والفناء البيولوجيّ للأنواع، وغيرها [1].

وتوقع تقرير صادر عن خبراء مناخ بارزين في الأمم المتحدة أن يرتفع الاحترار العالمي بمعدل ١،٥ درجة مئوية بعد نحو عشر سنوات (قرابة ٢٠٣٠) مقارنة بعصر ما قبل الثورة الصناعية، ما يعني أن العالم مهدد بكوارث طبيعية غير مسبوقة [2].

و تؤثر التغيرات المناخية على صحة البيئة المحيطة، حيث من المحتمل أن ترتفع وتيرة حدوث الكوارث الطبيعية كالجفاف والفيضانات وغيرها، والتي قد تهدد سلامة وصحة الإنسان بصورة مباشرة وغير مباشرة، حيث أوضح عدد من الهيئات

(١) د. خالد صلاح حنفي محمود، النزاعات المسلحة وتغير المناخ، مجلة الشروق، الجمعة ١٨ نوفمبر ٢٠٢٢.

(٢) عشرة مقالات تقدم لكم فهما أفضل لقضية تغير المناخ، مجلة الإنسانى الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، آب / أغسطس ١٠، ٢٠٢١ قانون الحرب.

الدولية أن للتغيرات المناخية آثارًا صحية محتملة على الإنسان، من ضمنها انتشار الأمراض المنقولة بالنواقل، وعدد من الأمراض المعدية، والأمراض المنتقلة عن طريق تناول الماء، أو الغذاء الملوث، وقد تؤثر في صحة الأشخاص الذين يعانون الأمراض المزمنة كمرضى القلب والربو مثلًا، وتفاقم الحالة الصحية لهم(١).

و لايفوتنا الإشارة إلى التهديد المحدق بالثروة الزراعية في فلسطين بفعل تغيُر المناخ واختلال النظام البيئي، إذ تتضافر عوامل مثل ارتفاع درجة الحرارة و زيادة معدلات الجفاف وانخفاض معدلات مياه الأمطار لتشكل تهديدًا صريحًا للإنتاج الزراعي في البلد المحتل، ما يجعل من توفير الغذاء تحديًا عسيرًا (٢).

ومع بداية الألفية الثالثة عقد قادة الدول والحكومات - فى نيويورك- قمة الألفية والتى تمخضت عنها الأهداف الإنمائية للألفية، حيث يرمى هدفها السابع إلى كفالة الاستدامة البيئية، ثم عقدت قمة جوهانسبورغ للتنمية المستدامة بجنوب إفريقيا سنة ٢٠٠٢ وأصدرت قرارات هامة أسست للعديد من المبادئ البيئية ومن أهمها الوقاية البيئية كجزء رئيسى فى التنمية.

و قد أصدرت الأمم المتحدة عام ٢٠٠٧ تقرير بالى الذى تناول أثر التغيرات المناخية على الأمن فى أرجاء العالم؛ وأشار إلى أن عدم التحكم فى مشكلة التغيرات المناخية سيؤدى إلى غرق بعض المناطق فى العنف والصراعات والحروب وظهور وانتشار اللاجئين البيئيين .

---

(١) التغيرات المناخية وتأثيرها في البيئة ٠٦ شعبان ١٤٣٥- متاح علي :

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Blog/1435/Pages/Artical-2014-06-04.aspx

(٢) عشرة مقالات تقدم لكم فهما أفضل لقضية تغير المناخ، آب / أغسطس ١٠، ٢٠٢١ قانون الحرب، المرجع السابق.

من ناحية أخرى، فإن التغير المناخى يؤثر سلبياً على الصحة؛ لسوء التغذية والإجهاد وسهولة التعرض للمرض وانتقاله مما يهدد التنمية المستدامة.

إشكالية البحث:

تضمنت العديد من المبادئ القانونية والأعراف الإنسانية - إلى جانب نصوص اتفاقية- حماية البيئة الطبيعية من آثار العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنه من الواضح عدم كفايتها لمنع الانتهاكات الجسيمة بها، خاصة في ظل التطور الهائل للوسائل والأساليب القتالية وخاصة ما يؤدى منها إلى إحداث تغييرات مناخية بالبيئة [١].

وحسب تقرير صادر عن منظمة الأغذية والزراعة عام ٢٠١٥ حول " حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم- تحقيق الغايات الدولية الخاصة بالجوع لعام ٢٠١٥، فإن أربعة من كل خمسة من الفقراء يعيشون في بلدان معرضة للكوارث الطبيعية وذات مستويات عالية من التدهور البيئي، حيث تزداد صعوبة الأحوال المعيشية لأولئك المحرومين بفعل الفيضانات، وموجات الجفاف، والعواصف التي تدمر الأصول، والأراضي، والثروة الحيوانية والمحاصيل، والإمدادات الغذائية، وصعوبة الوصول إلى خدمات الصحة والتعليم، وكلها عوامل تسهم في خلق مشكلة الجوع [٢].

وتتفاقم مشكلة التغيُّر المناخي ويزيد تأثيرها مع وجود نزاعات مسلّحة، يتأثّر بها ملايين الناس حول العالم، فما علاقة التغيُّر المناخي الذي يشهده كوكب الأرض

---

(١) عشرة مقالات تقدم لكم فهما أفضل لقضية تغير المناخ، المرجع السابق .

(٢) الدكتور محمد النادي، آثار التغيرات المناخية على حقوق الإنسان، متاح علي: https://www.maacom.org/?p=6432

بالنّزاعات المسلّحة؟ وهل هناك ارتباط بين ارتفاع حرارة الأرض و ازدياد حدّة المعارك في بعض مناطق عالم اليوم؟

أهمية البحث:

يثقل التغير المناخي كاهل المدنيين الرازحين تحت نير الحروب؛ ذلك لأن النزاع المسلح يحد من قدراتهم على مواجهة التغيرات المناخية، ويُعزى هذا جزئيًّا إلى كون النزاعات، ولا سيما طويلة الأمد منها، تفرض على المجتمعات تحديات جمَّة، فهي تقوض البنية التحتية وتسبب أضرارًا جسيمة للمؤسسات و رأس المال الاجتماعي وسبل العيش، ما يجعل من عملية التكيف مع تغير المناخ أمرًا عسيرًا(١).

و أصدرت الأمم المتحدة عام ٢٠٠٧ تقريرا تناول أثر التغيرات المناخية على الأمن فى أرجاء العالم؛ وأشار إلى أن عدم التحكم فى مشكلة التغيرات المناخية سيؤدى إلى غرق بعض المناطق فى العنف والصراعات و الحروب و ظهور وانتشار اللاجئين البيئيين(٢).

كل ذلك يستلزم تسليط الضوء على الحماية المقررة للبيئة من أثار الحروب و أبرزها التغيرات المناخية ،

موضوع البحث :

في كثير من الأحيان تكون البيئة الطبيعية ضحية صامتة للنزاع المسلح، وعلى حين يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام البيئة باعتبارها سلاحًا، أي يحظر تدمير الموارد الطبيعية، لكن تلجأ الأطراف المتحاربة كثيرًا إلى الإفراط في استخدام

(١) عشرة مقالات تقدم لكم فهما أفضل لقضية تغير المناخ، آب / أغسطس ١٠، ٢٠٢١ قانون الحرب.
(٢) د. خالد صلاح حنفي محمود، المرجع السابق .

استراتيجيات عسكرية تشكل تهديدًا بيئيًا. فعلى سبيل المثال، يؤدي إشْعال النار في حقول النفط (أو تدمير المنشآت الصناعية الكبيرة) إلى إطلاق كميات كبيرة من الغازات الدفيئة والتلوث المحمول في الغلاف الجوي، ما يؤدي إلى عواقب مدمرة، وما يزيد الطين بلَّة، إسهام ذلك أيضًا في تغير المناخ، إذ قد تزداد انبعاثات كميات كبيرة من الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي. كما يمكن أن يكون لتدمير مساحات شاسعة من الغابات عواقب وخيمة مترتبة على تغير المناخ. وتقول تقديرات إن النزاعات المسلحة تُعد أهم المؤشرات على انخفاض عدد الكائنات الحية في الحياة البرية في الفترة من العام ١٩٤٦ وحتى العام ٢٠١٠[١].

تقسيم :

يؤدي الجفاف والتغيّر العالمي في نسق سقوط الأمطار إلى فشل المحاصيل وزيادة أسعار الأغذية، مما يعني انعدام الأمن الغذائي والحرمان من الأغذية للفقراء، وهذا قد يؤدي إلى تأثيرات تمتد مدى الحياة، إضافة إلى تدمير سبل العيش، و زيادة الهجرة والنزاعات، وكبح الفرص للأطفال و اليافعين.

و لا يتّفق الخبراءُ في الغالب حول العلاقة بين التغيّرات المناخيّة والصراعات المسلّحة، وتتراوح الرؤى المطروحة بين التهويل والتهوين، ففي الوقت الذي اتّجهت فيه دراساتٌ عدّة إلى الربْط المباشر بين التغيّرات المناخيّة والصراعات والحروب، اتّجهت دراساتٌ أخرى إلى نفي وجود علاقة مباشرة، مستندةً في ذلك إلى أنّ الصراعات غالباً ما تكون محصّلةً للعديد من العوامل المُهيِّئة و الأكثر أهميّة وحسماً في تعزيز وجودها أحياناً وخلقها في أحيانٍ أخرى، وبالتالي فإنّ العلاقات بين تغيُّر المناخ

(١) أحمد زكى عثمان، عامل تعقيد إضافى : تغير المناخ يفاقم من معاناة المدنيين فى أوقات الحروب، مجلة الإنسانى، ٢٨ آب/أغسطس٢٠١٩.

والصراع والهشاشة ليست علاقات بسيطة و خطيّة، والآثار المتزايدة لتغيُّر المناخ لا تؤدّي تلقائيّاً إلى مزيدٍ من الهشاشة والصراع، بل يمكن القول إنّ تغيُّر المناخ يُضاعف التهديد، أي إنّ التغيّرات المناخيّة عندما تتفاعل وتتلاقى مع المخاطر والضغوط الأخرى الموجودة في سياق معيّن يُمكن أن تزيد من احتمالات الهشاشة أو الصراع العنيف(١).

و على صعيد أخر، يهتم الدارسون بالضرر الذى لحق بالنظام البيئى أو تدميره إلى حد أن التمتع بجزء من تلك البيئة سينخفض إلى حد كبير، فتغير المناخ إلى جانب النمو السكانى والدمار الواسع النطاق للأنظمة البيئية الطبيعية تؤدى لتغيرات لا رجعة فيها، ومن ثم هناك حاجة إلى مجموعة من الآليات الفورية والفعالة لحماية حقوق الأجيال القادمة، ولكن أيضًا حقوق الطبيعة نفسها ضد الإبادة الجماعية مما يتطلب توقيع الجزاء والعقوبات، وحتى الآن لم تتم إدانة أى طرف بمخالفة جريمة الحرب البيئية.

و إذا كان المبدأ أنه لا توجد عقوبة بدون قانون، فثمة العديد من التفسيرات لهذا المبدأ فى القانون الدولى للبيئة، لكن الصعوبات العملية- وعدم وجود محكمة للبيئة- يحول دون التطبيق، و بينما أحرزت السلطات القضائية الوطنية تقدماً فى معالجة جرائم ضد البيئة لا يزال هناك فراغ داخل القانون الدولى ويؤثر على قدرة السلطات القضائية المحلية لمواجهة المشاكل الخطيرة لتغير المناخ (٢).

(١) د. خالد صلاح حنفي محمود، المرجع السابق .

(٢) حنان كمال أبوسكين ، مقاربات تحقيق العدالة المناخية- المقالة ٢، المجلد ٩، العدد (٨) اكتوبر ٢٠٢٠، أكتوبر ٢٠٢٠.

ويقتضي تناول دراستنا عرض تفصيلاتها علي النحو الأتى:

مطلب تمهيدي: البيئة و التغيرات المناخية

المبحث الأول : قواعد حماية البيئة من التغيرات المناخية

المطلب الأول: محددات البيئة فى القانون الدولي

المطلب الثانى: حماية البيئة من التغيرات المناخية كحق من حقوق الإنسان

المطلب الثالث: التأثير المتبادل بين التغير المناخى وبين النزاع المسلح

المبحث الثاني : أليات حماية البيئة من أثار التغيرات المناخية في قانون النزاعات المسلحة

المطلب الاول : القواعد العامة

المطلب الثاني: دور مباديء القانون الدولي الإنساني فى حماية البيئة من التغيرات المناخية أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الثالث: حماية البيئة من التغيرات المناخية في زمن النزاع المسلح غير الدولي

مطلب تمهيدي
البيئة و التغيرات المناخية

مفهوم البيئة:

لاشك ان استخدام لفظ البيئة يتنوع وقد يشيع مدلوله بحسب مجال دراسته، بما قد يخلق التباسا في معانيه، إذ تختلف البيئة الثقافية عن البيئة الاجتماعية عن البيئة الاقتصادية، الأمر الجدير بتحديد بنيان كلمة "البيئة" لغويا واصطلاحيا – في القانون- وصولا إلي مدلولاتها في الدراسة المعروضة .

١- في اللغة :

تعني البيئة - بمعناها اللغوي الواسع- الموضع الذي يرجع إليه الانسان، فيتخذ فيه منزله وعيشه، وهي التي تزود الانسان والكائنات الحية بعناصر بقائها(١).

اما في اللغة العربية؛ فهي اسم مشتق من الفعل" باء وبوأ (٢) وتبوأ، أي حل و نزل و أقام، والاسم منها " *بيئة* "(٣).

اما في اللغة الانجليزية؛ فكلمة Environment فتستخدم في اللغة الانجليزية للدلالة علي كل الشروط و الظروف و المؤثرات المحيطة، والتي تؤثر علي تطور حياة الكائن الحي أو مجموع الكائنات الحية، وكذلك تستخدم للدلالة علي الوسط أو المحيط

---

(١) د.موسي محمد مصباح، حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة، دراسة حالة حقل هجليج، مجلة بحوث البيئة والطاقة، جامعة المنوفية، العدد الاول، الإصدار الأول، يوليو ٢٠١٢، ص ٣ .

(٢) مختار الصحاح، باب الباء .

(٣) معجم لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة، ص ٣٨٢ .

أو المكان الذي يوجد فيه الكائن الحي، وفي نفس الوقت يؤثر في حياته[1] ومن ثم ترتبط ارتباطا شديدا بالتغيرات المناخية.

٢- في الاصطلاح:

يقصد بالبيئة الانسانية: النطاق المادي الذي يحيط بالإنسان[2]، كما تعرف بأنها إجمالي الأشياء التي تحيط بالإنسان وتؤثر في وجود الكائنات الحية علي سطح الأرض، متضمنة الهواء والتربة والمعادن والمناخ والكائنات البشرية[3].

وعرفها البعض بأنها: المجال الحيوي الذي توجد فيه الكائنات الحية وغير الحية، ويشمل مجموع العوامل البيولوجية والكيميائية والجغرافية والفيزيائية والمناخية وتفاعلاتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

وقد عرف المشرع المصري البيئة بالمادة الأولي من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد، وما يحيط بها من ماء وهواء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشأت " .

و إذا كان مفهوم البيئة لم يظهر بمعناه المعروف الأن إلا في السبعينات، فإن عددا من القواعد والمباديء العامة التي تضمنها القانون الدولي الإنساني- والتي كثيرا

(١) د.هشام بشير، حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٠.

(٢) ولا يقتصر لفظ البيئة الانسانية علي المفهوم المادي فقط، من حيث كونها المكان الذي يعيش فيه الانسان بالفعل، بل يمتد ليشمل جميع انحاء اليابسة والهواء والغلاف الجوي الخارجي والمناطق المغمورة بالمياه، والتي منها الانهار والبحار والمحيطات وغيرها من المجاري المائية الاخري، أ.د.عبد الهادي عشري، مباديء القانون الدولي العام، ج١، المباديء العامة القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ط٢٠٠٥، ص ٩٦.

(٣) نغم اسحق، القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩، ص ٢٧٨.

ما كانت سابقة علي العصر بفترة طويلة - تسهم كذلك في حماية البيئة في فترة النزاع المسلح[١].

ويتألف المجال المادي الذي يحيط بالإنسان من عناصر ثلاثة، هي *العنصر البري*، الذي يشمل اليابس، *والعنصر المائي* الذي يشمل الأنهار والبحار والبحيرات والمحيطات وغيرها من المناطق المغمورة بالمياه، *والعنصر الجوي* الذي يشمل الهواء الجوي والفضاء الخارجي[٢].

تغير المناخ :

و يعنى به أي تغير في المناخ يستمر لفترة زمنية طويلة، يمكن أن تصل إلى عقود أو لمدد أطول، في حين يشير مصطلح تقلبية المناخ إلى التقلبات في الظروف المناخية في إطار زمني أقل، مثل شهر أو فصل أو سنة، ويمكن أن تكون التقلبات، مثل تواتر هطول الأمطار أو شدتها، والأعاصير المدارية، ودرجات الحرارة، وما إلى ذلك، جزءًا من التقلب الطبيعي للمناخ، لكن التقلبات المناخية المستمرة قد تشير إلى تغير محتمل في المناخ، وهناك ١٢ بلدًا من البلدان العشرين الأكثر تعرضًا لتغير المناخ، غارقة في أتون النزاعات [٣].

(١) انطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في زمن النزاع المسلح، القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، اعداد عمر مكي، ص ١٧١.

(٢) أ.د.عبد الهادي العشري، القانون الدولي العام، المنازعات الدولية، القانون الدولي للبيئة، ٢٠٠١/٢٠٠٢، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص ١٣٤.

(٣) عشرة مقالات تقدم لكم فهما أفضل لقضية تغير المناخ، المرجع السابق.

و تشكل التغيرات المناخية - التى يواجهها العالم اليوم- تحديًا هائلاً للتنمية، وشهدت جميع القارات خلال الخمسة عقود الماضية تقلبات مناخية كبرى كانت و لا تزال موضوعاً للعديد من الدراسات حول حدتها واستمرارها.

و لقد صاحب ظاهرة الاحتباس الحرارى انعكاسات طالت مختلف المجالات والأبعاد الإنسانية فى ظل الاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية وزيادة حجم الغازات السامة المنبعثة من المصانع والنفايات مما يعمل على إضعاف التنمية. وأصبحت الأرض تخضع ليس فقط للتغيرات المناخية الطبيعية ولكن أيضا للتغييرات الناتجة عن الأنشطة البشرية بما يزعزع استقرار الأنظمة البيئية و يتسبب فى عدة كوارث طبيعية مدمرة كالأعاصير، وذوبان الجليد، واختلال معدل الهطول المطرى، والفيضانات، والانهيارات الأرضية والجفاف الحاد ....إلخ.

و تتأثر حقوق الإنسان بالتغيرات المناخية، فكما هو معلوم أن الحق في الماء - كغيره من الحقوق- تتربصه العديد من المهددات، نجد في مقدمتها التغيرات المناخية التي أدت إلى فقدان الكتل الجليدية، وتقلص الغطاء الثلجي، مما أدى - حسب لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في تقريرها الصادر عام ٢٠٠٦- إلى التأثير سلبا على ما يزيد عن سدس سكان العالم، .بالإضافة أنه سيحرم ما يقدر ب ١,١ مليار شخص في العالم من امكانية الوصول المأمون لماء الشرب، مما سيشكل سببا رئيسيا من أسباب الإعتلال والمرض . ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد؛ بل يتعداه إلى كون التغيرات المناخية- التي بات يشهدها العالم- تتفاعل مع مجموعة من الأسباب الأخرى التي تضغط على توافر المياه، مثل تدهور البيئة، الفقر، انعدام المساواة، نمو السكان [1].

(١) الدكتور محمد النادي، المرجع السابق.

كما تشكل التحولات البطيئة في المناخ والبيئة تحديات جسيمة طويلة الأجل، فالمواسم الزراعية أخذة بالتغير، مع تحول أنماط تساقط الأمطار والحرارة بطرق ذات أثار بالغة على المحاصيل والثروة الحيوانية مما يؤثر بشكل مباشر على النظم الغذائية، ومن المحتمل أن يؤدي تفاقم الأزمات الغذائية الممتدة حول العالم إلى خلق حالة من عدم الإستقرار تشكل بيئة ملائمة لإنتشار النزاعات المسلحة [1].

إضافة إلى أن التدهور البيئي في حد ذاته يؤدي إلى اختلال التنوع البيولوجي، وهو أمر يمهد السبل لانتقال الأمراض إلى الإنسان من الكائنات الأخرى، ويسهل تفشي الأوبئة والأمراض المعدية [٢].

و تتصف ظاهرة التغيرات المناخية ـ وآثارها السلبية- بعدة صفات في مقدمتها أنها تشمل كافة البشر في قارات العالم كاملة دون تمييز، الأرض والجو والبحار والأنهار .. والأخطر من ذلك أنه لا توجد علاقة بين المتسبب في الضرر والمتضرر من نتائجه، فالدول الصناعية الكبرى مسئولة عن معظم مصادر الإضرار بالمناخ والبيئة من خلال ما تطلقه من انبعاثات وآثار جانبية لإنتاجها الصناعي، فضلاً عن التعامل الجائر مع مصادر الطبيعة من مواد خام وكائنات على نحو يخل بالتوازن البيئي الطبيعي.. في الوقت نفسه فإن الآثار السلبية لهذه الممارسات لا تطال فقط هذه الدول المتسببة فيها، بل تشمل كل العالم وشعوبه بما فيها تلك الدول النامية التي لا تساهم في صنع هذه الأضرار إلا بنسب ضئيلة [٣].

---

(١) الدكتور محمد النادي،المرجع السابق.

(٢) عبد المعطي ابو زيد، أثر التغيرات المناخية على الحقوق الأساسية للإنسان. متاح علي:
https://hrightsstudies.sis.gov.eg/

(٣) عبد المعطي ابو زيد، المرجع السابق.

المبحث الأول

قواعد حماية البيئة من التغيرات المناخية

تمهيد و تقسيم:

من أخطر اثار التغيرات المناخية الاحتباس الحراري، وهو ارتفاع درجة حرارة غلاف الكرة الأرضية نتيجة انبعاث الغازات الدفيئة (ثاني أكسيد الكربون وأكسيد النيتروجين وغيرهما)، مما يؤدي إلى: حدوث الكوارث الطبيعية (حرائق، فيضانات، أعاصير، جفاف) ، و ذوبان الجليد، وارتفاع مستوى البحار والمحيطات، واتساع ثقب الأوزون، و الأمطار الحامضية.

و يشكّك الكثيرون في نتائج الدراسات التى تولت الربط المباشر بين التغيُّر المناخي ودَوره في إحداث نزاعات مسلّحة، ويُعزى غياب التوافُق في الآراء - جزئيّاً على الأقلّ - إلى اختلافاتٍ في التعريفات والمقاييس المُستخدمة في تشفير البيانات؛ مثل: ما الذي يُعتبر "نزاعاً"، وأيّ أنواع الهجرة يجري تضمينها، وكيف يُقاس تغيّر المناخ؟ كذلك فإنّ النتائج تعكس تعقيد المسألة؛ فتغيّر المناخ يمكن أن يؤثّر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على نشوب النّزاعات أو الهجرة من خلال آليّات سببيّة لا تُحصى تتضمّن عدداً كبيراً من المتغيّرات[1].

و تتعاظم دراسة البيئة مع التقدم الرهيب في العلم والتكنولوجيا الذي شهده النصف الاخير من القرن العشرين، اذ تعددت تكنولوجيات التصنيع وعبرت الحدود

(١) د. خالد صلاح حنفي محمود، المرجع السابق .

الدولية، وأصبح كثير منها متاحا للعالم الثالث، كان معظم هذه التكنولوجيات ملوثا للبيئة ومستهلكا خطيرا للطاقة، مما كان له أثر كبير في تدهور البيئة في معظم الدول، كما حدث فيما سمي بدول العالم الثاني، نتيجة استخدام التكنولوجيا بكثافة دون مراعاة الجوانب البيئية(١).

وبسبب أثار تغير المناخ، يعتقد أن مابين ٥٠ و٢٥٠ مليون من الناس قد ينتقلون بحلول منتصف هذا القرن، إما في نطاق بلادهم، أو خارج حدودها، بشكل دائم أو مؤقت. وفي حين سيكون بعض هذه التحركات طوعيا، بدافع البحث عن حياة أفضل في مناطق لم تتأثر سلبا بالأثار المترتبة على تغير المناخ، سيجبر العديد على مغادرة منازلهم، بسبب الكوارث الجوية التي تقع بصورة فجائية، أو تدهور البيئة الذي يحدث ببطء، مما سيخلق تحديات كثيرة متعلقة بحقوق الإنسان(٢).

إن القوة المدمرة لوسائل القتال المستخدمة في النزاعات المسلحة او المتاحة اليوم في الترسانات العسكرية تزيد من ثقل التهديد بالعدوان علي البيئة بشكل خطير لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية، لذلك؛ يجدر تعليق أهمية كبيرة علي احترام قواعد القانون الإنساني المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح، وإيلاء الاهتمام الدائم لتطوير وتحسين هذه الحماية(٣).

و رغم عدم الاهتمام بصياغة وإقرار قواعد قانونية لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة إلا حديثا، إلا أن تجربة حرب الخليج الأخيرة، و الخراب والدمار

(١) علي حبيش، حافظ شمس الدين عبد الوهاب، التفكير العلمي وصناعة المعرفة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٥، ص٢٩.

(٢) الدكتور محمد النادي، المرجع السابق.

(٣) انطوان بوفييه، المرجع السابق، ص ١٧٧.

الذي حل بالبيئة البحرية وبالهواء في الخليج، يوضح مدي خطورة و أهمية هذه القضية، ومدي الحاجة إلي هذه الحماية، والحاجة إلي احترام وتطبيق الأحكام التي تتضمنها تلك المادة [١] .

و نتناول الدراسة في هذا المبحث بشيء من التفصيل علي النحو الاتي:

المطلب الأول: محددات البيئة فى القانون الدولي

المطلب الثانى: حماية البيئة من التغيرات المناخية كحق من حقوق الإنسان

المطلب الثالث: التأثير المتبادل بين التغير المناخى وبين النزاع المسلح

المطلب الأول

محددات البيئة فى القانون الدولي

نظرا لعدم كفاية القوانين الوطنية للوقاية من المخاطر التي باتت تهدد البيئة الإنسانية، فقد ظهرت مجموعة من القواعد القانونية والجهود الدولية [٢]، لتوفير الحماية اللازمة للبيئة الانسانية [٣] فما هي هذه القواعد؟

(١) أ.د. ابو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة " دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية " بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص ١٧٦.

(2) Climate change and international security , paper from the high representative and the European commission to the European council , s113/08, 14 march 2008 .

(٣) أ.د.عبد الهادي العشري، القانون الدولي العام، المنازعات الدولية القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص ١٣٣.

قبل استعراض القواعد المنظمة لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة من التغيرات المناخية يلزم التعرض لتحديد علاقة الإنسان بالبيئة، مع استبعاد القواعد الحامية في زمن السلم من موضوع الدراسة.

١- علاقة الانسان بالبيئة :

تتحدد علاقة الانسان بالبيئة في دائرتين: الأولي : في أن البيئة إطار للحياة، يتحتم علي الإنسان أن يحافظ عليها ويصونها من التلوث، فالبيئة هي الحيز الذي توجد فيه الحياة بكل ما يزخر به من مواد وكائنات وطاقة، هذا الحيز يتيح للإنسان المكان الذي يعيش فيه ويمارس نشاطه.

وبطبيعة الحال؛ تتأثر حياة الإنسان و وظائفه الحيوية بحالة هذا الحيز، وبالتالي؛ تصلح صحته البدنية والنفسية والمزاجية– إن صلح حال هذا الحيز- بمعني أنه إذا كان البناء الكيميائي والأحيائي والفيزيقي مناسبا، صلح حال الإنسان، اما الدائرة الثانية؛ فتتمثل في أن البيئة مصدر للثروات الطبيعية، يجب علي الإنسان أن يرشد استغلاله لها ويعظم عطاءه، مع عدم إغفال حقوق الأجيال المتعاقبة من البشر، فالبيئة تزخر بأشياء كثيرة ومتنوعة تقع في أبواب التكاوين البيولوجية والجيولوجية والكيميائية والفيزيقية [١] .

(١) وان كانت هذه التكوينات -بذاتها- ثروة انما هي عناصر بيئية تتحول الي ثروة باستكمال ثلاث مراحل من العمل البشري يمكن ايجازها في : ١- اكتشاف الجدوي، وهذا هو دور التفكير العلمي ودور العلم في سبر اغوارالتقدم والتطور كخطوة جادة نحو المعلوماتية التي تؤدي الي المعرفة ٢- ان يبتكر الانسان الوسائل والادوات التي يحصل بها علي هذا الشيء والتي يعالجه بها حتي يتحول الي الصورة التي تقابل احتياجه، ويمثل هذا الابتكار الدخول الي عالم التكنولوجيا ٣ - ان ينهض الانسان بالعمل، مستخدما الوسائل والادوات التي ابتكرها للحصول علي العنصر البيئي الخام، ومعالجته وتحويله الي سلعة نافعة او خدمة مطلوبة، بمعني التطبيق للانتاج، وهو ما يعني التنمية، د.علي حبيش و د.حافظ شمس الدين، المرجع السابق، ص٢١.

ولقد ظلت العلاقة بين البيئة والإنسان -ومازالت- محل تجاذب وصراع، تزداد أزمتها حدة عند كل تقدم تكنولوجي وصناعي، لا يأخذ في الاعتبار الاشتراطات البيئية، والإنسان لا يلتفت لذلك ظنا منه أن هذا التقدم هو السبيل الوحيد للرخاء والازدهار، فبرغم أهمية التقدم الصناعي والتقني لحياة البشر؛ تظل العلاقة بين الصناعة والتكنولوجيا والبيئة مجالا لخلافات وجدال بين المعنيين بشئون البيئة(١) .

و اعتادت نقاشات تغير المناخ التركيز على الجوانب العلمية والبيئية والاقتصادية، وبتطور الفهم العلمي لأسباب وتبعات هذه الظاهرة واتضاح تأثيرات ذلك على البشر وظروف المعيشة، و اتسع نطاق تركيز النقاشات تدريجيا وباتت الأبعاد البشرية والاجتماعية لتغير المناخ تحظى باهتمام متزايد، توج بإصدار مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة عام ٢٠٠٨ قراره الرقيم ٠٧/٢٣ ، نبه من خلاله إلى تأثير التغيرات المناخية وتهديدها الفوري وبعيد المدى على التمتع بالحقوق الأساسية، وعلى بقاء بعض الشعوب، تلته قرارات أخرى ٢٩/١٥ عام ٢٠٠٩، ١٨/٢٢ عام ٢٠١١، ٢٦/٢٧ عام ٢٠١٤، ٢٩/١٥ عام ٢٠١٥، ٢٠/٣٥ عام ٢٠١٨، ٩/٣٣ عام ٢٠١٩، وكلها تصب في موضوع انعكاسات التغيرات المناخية على حقوق الإنسان، وضرورة التضامن الدولي لمواجهة هذه الآفة(٢).

(١) يعقوب أحمد الشراح، المنظور الدولي للمخاطر البيئية، ط١، ٢٠٠٧، بدون ناشر، ص١ .
(٢) الدكتور محمد النادي، المرجع السابق.

٢- حماية البيئة في زمن السلم

باعتباره حقا من حقوق الانسان الجماعية[١]؛ اشار "الميثاق الافريقي لحقوق الانسان" للحق في البيئة في مادته ٢٤، مؤكدا ان " لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها "[٢] فلاشك ان من حق الإنسان أن يعيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث بكافة صوره مهما تعددت عناصرها[٣] علي أن الحق في بيئة نظيفة يعد من الجيل الثالث لحقوق الإنسان، وهي الحقوق القائمة علي التعاون الاجتماعي، والتي تتطلب عملا مشتركا إقليميا ودوليا[٤] وأساس إلزامية قواعد القانون الدولي للبيئة مستمد من فكرة المصلحة العامة المشتركة للمجتمع الدولي، وفكرة التضامن الاجتماعي[٥].

كما أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان أنه:" لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن

(١) د.هشام بشير، الحق في بيئة نظيفة في ظل التشريعات والمواثيق الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولى، عدد ٦٩، عام ٢٠١٣، ص ٣١٠.

(٢) نغم اسحق، المرجع السابق، ص٢٨٢، وكذا د.هشام بشير، حقوق الانسان، المفهوم والتطور التاريخي والفئات، المجلة المصرية للقانون الدولى، ص٤٨٠.

(٣) انظر تفصيلا في حق الانسان في بيئة نظيفة خالية من التلوث: أ.د. ابو الخير احمد عطيه، الضمانات الدولية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان، ٢٠٠٥، دار النهضة العربية، ص ٥٧ .

(٤) د.هشام بشير، الحق في بيئة نظيفة في ظل التشريعات والمواثيق الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مرجع سابق، ص٢٩٩.

(٥) أ.د.عبد الهادي عشري، مباديء القانون الدولي العام، ج١، المباديء العامة القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص ٦٥.

وخدمات، وله الحق في بيئة سليمة، وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفق إمكانياتها لإنفاذ هذه الحقوق(١).

لذلك توجد كثير من التوصيات الدولية بإدماج الحق في السكن اللائق ضمن استراتيجيات التكيف مع التغيرات المناخية والتخفيف من آثارها، مع إعطاء أولوية لتدابير التكيف الرامية إلى حماية المجتمعات المحلية المعرضة للآثار المباشرة للتغيرات المناخية مثل تلك التي تقام مساكنها في مسارات السيول والفيضانات أو على الشواطئ المعرضة للتآكل أو مناطق توغل الصحراء وغيرها .. ونقل هؤلاء السكان مبكراً إلى مناطق أكثر أماناً، وتطوير طرق بناء المساكن وصيانتها؛ لكي تستطيع تحمل الظواهر الجديدة التي يمكن أن تلحق أضراراً كبيرة على المساكن التقليدية التي كانت تناسب البيئة قبل ما ترتب علي التغيرات المناخية من اختلالات(٢).

كما انتظم الحق في البيئة(٣): البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الذي تم إقراره في سان سلفادور عام ١٩٨٨، كما نص عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية علي مستوي القمة، كما اهتم بحماية البيئة وضرورة الحفاظ عليها مجموعة من الإعلانات، من بينها إعلان

(١) الدكتور محمد النادي، المرجع السابق.

(٢) عبد المعطي ابو زيد، المرجع السابق.

(٣) من الجدير بالذكر ان الاتفاقيات والقوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة تعتبر واجبة التطبيق في زمن السلم وكذلك في زمن الحرب، لان اتفاقيات حماية البيئة من الاتفاقيات التي لا يؤثر عليها اندلاع الحرب، ولكن نظرا للمخاطر الجسيمة المحدقة بالبيئة بسبب اثار الحرب، والاسلحة المستخدمة فيها، فانها تكون في حاجة ماسة الي اقرار تدابير واجراءات فعالة لحماية البيئة في هذه الظروف الخطيرة... انظر: أ.د. ابو الخير احمد عطيه، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية، المرجع السابق، ص ١٧٥.

الجمعية العامة حول التقدم والإنماء في المجال الاجتماعي الصادر عام ١٩٦٩، إذ أكد في المادة "١٣/ح" علي "حماية البيئة البشرية وتحسينها "[١].

و ركز المكتب الإقليمي لأميركا الوسطى- المعني بحقوق الإنسان وتغير المناخ التابع للمفوضية السامية- على جملة من القضايا، من بينها دعم المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية والتصديق على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمعروف أيضاً باسم اتفاق إسكاسو، بما في ذلك في بليز والسلفادور. ويعدُّ اتفاق إسكاسو أول معاهدة بيئية إقليمية في أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأول معاهدة تضم أحكاماً محددة من أجل حماية ودعم المدافعين عن حقوق الإنسان في مجال المسائل البيئية ذات الأهمية الخاصة في أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي تعتبر إحدى المناطق الأخطر بالنسبة إلى الأشخاص الذين يدافعون عن البيئة[٢].

وأكدت الجمعية العامة في هذا الإعلان على أن "مسئوليات التنمية تقع على عاتق جميع الدول والأشخاص، وأن على الدول أن تسعى فرادي ومجتمعة، إلى تهيئة بيئة مواتية محلياً وعالمياً للتنمية، يتقاسم فيها الجميع فوائد هذه التنمية تقاسماً منصفاً".

ولا شك أن هذا الانصاف في مجال التنمية المستدامة يكتسب أهمية خاصة في ضوء التأثيرات السلبية الناتجة عن تغير المناخ، ومن ثم فإن التصدي للتغيرات

(١) في هذا السياق، انظر تفصيلا: د. هشام البشير، الحق في بيئة نظيفة في ظل التشريعات والمواثيق الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد التاسع والستون، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

(٢) ميشيل باشيليت، انعكاسات مستويات مفعول الدفيئة العالميّة المتوقعة على الإنسان كارثيّة، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في٩أيلول/ سبتمبر٢٠١٩، البيان الافتتاحي للدورة ٤٢ لمجلس حقوق الإنسان.

المناخية يعد عنصراً هاماً في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتوفير حقوق الإنسان في التنمية وتحسين مستوى المعيشة للأفراد، خاصة الأشد فقراً في الدول النامية[١].

و في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨، أصدرت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ تقريرا خاصا عن تأثيرات الاحترار العالمي البالغ ١,٥ درجة مئوية، حيث توصلت إلى أن الحد من الاحترار العالمي إلى ١,٥ درجة مئوية سيتطلب تغييرات سريعة بعيدة المدى وغير مسبوقة في جميع جوانب المجتمع، حسبما ذكرت الهيئة في تقييم جديد، مع فوائد واضحة للناس والنظم البيئية الطبيعية، وجد التقرير أن الحد من الاحترار العالمي إلى ١,٥ درجة مئوية مقارنة بـ ٢ درجة مئوية يمكن أن يسير جنبا إلى جنب مع ضمان مجتمع أكثر استدامة وعدالة، في حين ركزت التقديرات السابقة على تقدير الأضرار إذا ارتفع متوسط درجات الحرارة بمقدار درجتين مئويتين[٢].

(١) عبد المعطي ابو زيد، المرجع السابق.

(٢) السلام و الكرامة و المساواة علي كوكب ينعم بالصحة . موقع الأمم المتحدة، متاح علي :
https://www.un.org/ar/global-issues/climate-change?gclid=EAIaIQobChMIwMarnfW1-wIVCtxRCh1sJgl3EAMYAiAAEgLzlfD_BwE

المطلب الثانى

حماية البيئة من التغيرات المناخية كحق من حقوق الإنسان

يفصّل إطار حقوق الإنسان مسؤوليات المكلفين بمهام تجاه أصحاب الحقوق في ما يتعلق بكل الأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان، بما في ذلك الأضرار التي يسببها التدهور البيئي. وهدفت خطة عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان لفترة ٢٠١٨ ـ ٢٠٢١ إلى ضمان: "تنفيذ السياسات والخطط البيئية والمناخية الدولية والوطنية بما يتماشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان[١]."

وتسعى المفوضية السامية، وفقًا لخطة عام ٢٠٣٠ واتفاق باريس بشأن تغير المناخ، إلى تعزيز نهج قائم على حقوق الإنسان في الإجراءات المتعلقة بالمناخ، ما يتطلب اتّخاذ الدول تدابير طموحة للتكيف مع تغيّر المناخ و التخفيف من آثاره، تكون شاملة و تحترم المجتمعات المتضررة.

وتطلعت إلى تحقيق ذلك من خلال:

- التعاون مع الشركاء؛ لإدماج حقوق الإنسان في القوانين والسياسات البيئية؛
- دعم إدماج المجتمع المدني في عمليات صنع القرارات البيئية، والوصول إلى المعلومات والتعويضات الفعالة للضحايا؛
- مساعدة آليات حقوق الإنسان في التصدي للقضايا البيئية، بما في ذلك تغير المناخ؛

(١) ميشيل باشيليت، المرجع السابق.

- مناصرة المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية ودعم الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لحمايتهم؛
- إجراء البحوث والمناصرة بهدف التصدي للأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان بسبب التدهور البيئي، لا سيّما بالنسبة إلى من يعيش أوضاعًا هشّة.

وقد ترك التعاون- الذي تم في مجال القضايا البيئية- أثرًا بالغ الأهمية، فقد أدى انخراط المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مؤتمر" الأمم المتحدة للتنمية المستدامة" ريو+٢٠ إلى الإشارة أكثر من مرة إلى حقوق الإنسان، في الوثيقة الختامية التي أتت بعنوان" المستقبل الذي نصبو إليه ."وساهمت مناصرتها وعمل آليات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان في إدماج حقوق الإنسان والتقدم نحو الهدف العالمي للحيلولة دون تجاوز الاحتباس الحراري ١,٥ درجة مئوية في اتفاق باريس.

و تنفذ المكاتب الميدانية التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان مجموعة من المشاريع والأنشطة المعنية بحقوق الإنسان وتغير المناخ: يعمل المكتبان الميدانيان التابعان للمفوضية السامية في كينيا والمكسيك على تحفيز العمل البيئي القائم على الحقوق، بما في ذلك دعم شبكات حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. وفي منطقة الساحل، تعالج المفوضية السامية مسألة الترابط ما بين حقوق الإنسان والهجرة وتغير المناخ ببناء المعرفة وفهم وتعزيز نهج قائم على الحقوق ومراع للمنظور الجنساني للتصدي لتحديات الهجرة التي يفرضها تغير المناخ. أما المكاتب الإقليمية التابعة للمفوضية السامية في جنوب شرق آسيا والمحيط الهادىء، فتناصر حقوق الإنسان للأشخاص المتضررين من تغير المناخ وتدعم المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.

ومن خلال مجموعة واسعة من الأنشطة، يناصر المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا التابع للمفوضية السامية بقوة نهجاً قائماً على حقوق الإنسان؛ من أجل توجيه إجراءات الدول المتعلقة بالمناخ وسياساتها البيئية مع التركيز على مبدأي المشاركة وعدم التمييز، والحق في سبل الانتصاف والجبر بالإضافة إلى السكان المعرضين للخطر؛ ويدعم عمل المدافعين عن الحقوق المناخية والبيئية؛ ويتعامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعنية بالحقوق البيئية وتغير المناخ؛ ويتعاون مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان بشأن قضايا تتعلق بحقوق الإنسان والبيئة وتغير المناخ.

و ركز المكتب الإقليمي لأميركا الوسطى- المعني بحقوق الإنسان وتغير المناخ التابع للمفوضية السامية- على جملة من القضايا، من بينها دعم المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية والتصديق على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمعروف أيضاً باسم اتفاق إسكاسو، بما في ذلك في بليز والسلفادور.

ويعدُّ اتفاق إسكاسو أول معاهدة بيئية إقليمية في أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي و أول معاهدة تضم أحكاماً محددة من أجل حماية ودعم المدافعين عن حقوق الإنسان في مجال المسائل البيئية ذات الأهمية الخاصة في أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي تعتبر إحدى المناطق الأخطر بالنسبة إلى الأشخاص الذين يدافعون عن البيئة[1].

(١) د.محمد النادي، المرجع السابق.

وقد أدرجت حماية البيئة أو المحافظة عليها علي جدول أعمال مؤسسات كثيرة تعمل في مجال تطوير القانون الدولي العام، و أدت أعمال هذه المؤسسات إلي اعتماد مجموعة قانونية هامة تتطور بصورة مستمرة، ألا وهي مجموعة القانون الدولي للبيئة[١] والتي تنظم الحق في البيئة كحق من بين حقوق الإنسان .

فلا تخلو التشريعات من قواعد كفيلة بحماية البيئة في زمن السلم، وقد ساهمت حماية البيئة – وتكريس مفهوم الحق في البيئة الصحية– في دفع العديد من الناس إلي ممارسة حقوقهم وحرياتهم العامة الفردية والجماعية بصورة مستندة إلي المطالبة لأنفسهم ولخلفهم ولكل انسان علي المعمورة بنظام حيوي متوازن، يمثل الأساس الجوهري لممارستهم لأنشطتهم الإنسانية المختلفة[٢].

ويستند حق الإنسان في بيئة سليمة إلي حقه في سلامة جسده وبدنه، ولا يمكن للإنسان أن يحافظ علي حياته وسلامة بدنه ما لم يستطع العيش في بيئة نظيفة وسليمة[٣] ويتفرع عن الحق في البيئة الحق في بيئة سليمة ونظيفة[٤] .

---

(١) انطوان بوفييه، المرجع السابق، ص ١٦٨. واشار المؤلف الي ان مضمون هذا القانون يختلف، إذ يتضمن أحكاما تتعلق بأشكال التعاون الدولي الذي يجب أن يقوم من أجل مكافحة العدوان علي البيئة، كما يتضمن قواعد تتعلق بمنع هذه الاعتداءات، وذلك علي سبيل المثال لا الحصر .

(٢) د.محمد خليل موسي، تكامل حقوق الانسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر، مجلة عالم الفكر، العدد٤، المجلد٣١، ابريل – يونيو ٢٠٠٥، ص١٦٣.

(٣) د.هشام بشير، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والسبعون لعام ٢٠١٦، حقوق الانسان : المفهوم والتطور التاريخي للفئات، ص٤٨٢.

(٤) والذي يعرف بأنه : حق الانسان والشعوب والدول والجماعات، بل والكائنات الحية الأخري، أن يعيش جميعهم في بيئة متوازنة خالية من التلويث ومن التلوث ومن التدهو البيئي، وبصفة عامة؛ من أي انشطة تؤثر بشكل غير ملائم علي البيئة، ويتميز هذا الحق بانه حديث نسبيا، وانه حق ذو طبيعة مركبة، كما انه حق زمني انظر في ذلك تفصيلا : هشام بشير، الحق في بيئة نظيفة في ظل التشريعات والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص٣١٠، وكذا لذات المؤلف، حقوق الانسان، المفهوم والتطور التاريخي والفئات، المجلة المصرية للقانون الدولي، المرجع السابق، ص٤٨٠.

أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الصادر عام ١٩٧٢ الذي صدر عنه (إعلان استكهولم)، تلاه مؤتمر ريو أو ما عرف باسم قمة الأرض عام ١٩٩٢، مرورا باتفاق باريس ٢٠١٥، وغيره من المؤتمرات الدولية والإقليمية، انعقد أخرها في سبتمبر الماضي والحديث هنا عن قمة الأمم المتحدة للعمل من أجل المناخ ٢٠١٩، فكل هذه المؤتمرات أكدت بشكل أو بأخر على أن البيئة السليمة هي التي تسمح بحياة تتسم بالكرامة و الرفاه[١].

لذلك فإن مؤتمر الأمم المتحدة الخاص "بالبيئة البشرية" قد أكد على أن للبيئة البشرية جانبان، أحدهما طبيعي، والآخر من صنع البشر، وكلاهما أساسي بالنسبة لرفاهية الإنسان وتمتعه بحقوقه الأساسية[٢].

وهكذا؛ أدت الاهمية الحيوية لحماية البيئة بالنسبة للبشرية -علي مر السنين- الي اعتماد تنظيم قانوني مهم، يحكم المسائل المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها، وقد عبرت الدول بالدرجة الاولي عن هذا الادراك من خلال العمل القانوني الذي ترتب عليه، وقد اسفر ذلك عن اعتماد عدة احكام تشريعية تحمي البيئة ذاتها او بعض مكوناتها " قوانين حماية المياه والهواء والغابات، الخ " ومن ناحية اخري؛ اعتمدت عدة دول قواعد دستورية تتعلق بحماية البيئة الطبيعية[٣] .

علي أن مجال البحث الماثل يتمحور حول قواعد حماية البيئة من أثار التغيرات المناخية في زمن النزاع المسلح، وهو موضوع اهتمام قانون النزاعات المسلحة أو ما يسمي بالقانون الدولي الإنساني .

---

(١) الدكتور محمد النادي، المرجع السابق.
(٢) ميشيل باشيليت، المرجع السابق.
(٣) انطوان بوفييه، المرجع السابق، ص ١٦٧.

ويتعين علينا في إطار هذه الدراسة الموجزة بيان كيفية تناول قواعد القانون الدولي الإنساني لقواعد حماية البيئة من التغيرات المناخية ضمن المبحث الثاني، عقب الوقوف على التاثيرات المتبادلة بين التغيرت المناخية و النزاعات المسلحة.

المطلب الثالث
التأثير المتبادل بين التغير المناخى وبين النزاع المسلح

تمهيد وتقسيم :

الحقيقة أن للعلاقة بين التغير المناخي والنزاعات المسلحة وجهين، فمن ناحية أولى، يمكن أن يؤدي تغير المناخ إلى اندلاع نزاعات مسلحة أو أعمال عنف، وهو ما تظهره دراسات عدة بحثت عن العلاقة بين تقلب المناخ وبين العنف، وبينت أن زيادة هطول الأمطار أو نقصانها في الاقتصادات المعتمدة اعتمادًا كليًّا على الموارد الطبيعية يعزز من مخاطر العنف المحلي، لا سيما في المجتمعات الرعوية الأفريقية.

ففي منطقة الساحل الأفريقي مثلا، رأينا كيف ألحقت التغيرات المناخية أضرارًا بالغة بالمجتمعات المحلية، ما دفع بعضها إلى الانخراط في أعمال عنف ونزاعات مسلحة، كما أن ارتفاع درجة الحرارة وعدم انتظام هطول الأمطار وما رافق ذلك من تصحر للأراضي وتقلص في المساحات القابلة للاستغلال أدى إلى تفاقم الصراعات وخير مثال على ذلك منطقة بحيرة تشاد [1].

(١) أحمد زكى عثمان، المرجع السابق.

تأثير النّزاعات المسلَّحة على ظاهرة التغيُّر المناخيّ:

تعد الحرب الأهلية في موزمبيق مثالا كاشفا على دور النزاع في تهديد التنوع البيولوجي على الأرض، فخلال الحرب الأهلية التي دامت ١٥ عامًا في موزمبيق، فقدت حديقة جورونغوسا الوطنية أكثر من ٩٠ في المئة من حيواناتها، إذ انخفضت أعداد الجاموس الأفريقي من ١٤٠٠٠ إلى ١٠٠، وفرس النهر من ٣٥٠٠ إلى ١٠٠، فيما انخفض عدد الأفيال من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠، وذلك لأن لحومها كانت تُقدم طعامًا للجنود، فيما كان يُباع عاجها لتمويل شراء الأسلحة والذخيرة والإمدادات(١).

و تتعرَّض البيئة الطبيعيّة ـ في كثير من الأحيان- للهجوم أو تلحق بها أضرارٌ مباشرة جرّاء النّزاع المسلَّح والصراع، ويُمكن أن تؤدّي الهجمات إلى تلوُّث المياه والتربة والأراضي، أو إطلاق الملوّثات في الهواء، ويُمكن أن تلوِّث المتفجّرات النّاتجة عن مخلّفات الحرب التربة ومَصادر المياه، وأن تضرّ بالحياة البريّة، ما يحدّ هذا التدهور البيئي من قدرة الناس على الصمود والتكيُّف مع تغيُّر المناخ.

ويُمكن أن تؤدّي الآثار غير المباشرة للنزاع إلى مزيدٍ من التدهور البيئي، وتكون السلطات أقلّ قدرة على إدارة البيئة وحمايتها؛ كما يضع النزوح واسع النطاق ضغطاً على المَوارد، وقد يُلجأ إلى استغلال الموارد الطبيعيّة للحفاظ على اقتصادات الحرب، ففي مدينة الفاو، جنوب البصرة في العراق، يلقي الناس باللّائمة عن مشكلات المياه والزراعة على قطع أشجار النخيل لأغراضٍ عسكريّة إبّان الحرب العراقيّة ـ الإيرانيّة.

---

(١) أحمد زكى عثمان، المرجع السابق.

كما يُمكن أن يُسهم النزاع أيضاً في تغيُّر المناخ؛ فيُمكن أن يكون لتدمير مساحات كبيرة من الغابات، أو الإضرار بالبنية التحتيّة مثل المنشآت النفطيّة أو المنشآت الصناعيّة الكبيرة، عواقب مناخيّة وخيمة، بما في ذلك إطلاق كمّيات كبيرة من الغازات الدفيئة في الهواء(١).

و يستطلع تقرير للجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان «عندما تمطر غبارًا»، مدى تضرر البلدان التي تعاني ويلات النزاع المسلح من تغير المناخ وتقلبه، ويذكر التقرير أن الناس الذين يعيشون في مناطق النزاع هم من بين الفئات الأكثر ضعفًا (٢) إزاء أزمة تغير المناخ والأكثر تجاهلًا من العمل المناخي، ويتفق العلماء بشكل عام على أن تغير المناخ لا يتسبب في نشوب نزاع مسلح بشكلٍ مباشر، ولكنه قد يزيد بشكل غير مباشر من خطر اندلاع النزاع من خلال مفاقمة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية القائمة (٣) .

(١) د. خالد صلاح حنفي محمود، المرجع السابق .

(٢) في هذا المقال المعنون «*تغير المناخ والنزاع والقدرة على الصمود: حوار حول السياسات*» يُقدم يورغ مونتاني، الذي عمل في عدة بعثات للجنة الدولية للصليب الأحمر في دول أفريقية، بعض الملاحظات حول مراقبته لتأثير تغير المناخ في السكان المدنيين. يقول: «قبل نحو عشرين عامًا كنت أعمل في الصومال، ذلك البلد الذي عصفت به نزاعات دامت عقدًا من الزمان. نعم هو نزاع على السلطة في المقام الأول، ولكن نزاعات أخرى على حفنة من الموارد والمياه وحقوق الرعي وسبل العيش أهلكت الحرث والنسل. في بلد لا يكاد يتعافى من جفاف حتى تغرقه الفيضانات، كثيرًا ما ذكرنا أن قدرة الناس على مواجهة الكوارث شارفت على الانهيار. فقد دمرت سنوات النزاع بنيته التحتية، وأجهزت على الخدمات الأساسية، وأعاقت جميع فرص الاستثمار التي كانت لتتيح لشعب الصومال القدرة على التأهب لما يخبئه القدر من صدمات، كارثة كانت أو نزاعًا، أو التكيف معها.»

(٣) عشرة مقالات تقدم لكم فهما أفضل لقضية تغير المناخ، المرجع السابق.

اثار تغير المناخ فى النزاعات المسلحة :

برزت فكرة أنّ تغيُّر المناخ يتسبّب في نشوب نزاعات عنيفة بوصفها أحد المخاوف المتعلّقة بالسياسات العامّة وكذلك كموضوع للبحث في أواخر ثمانينيّات القرن العشرين، ولاسيّما بعد نشر اللّجنة العالَميّة المعنيّة بالبيئة والتنمية WCED تقريرها الذي حمل عنوان "مُستقبلنا المُشترَك" في العام ١٩٨٧[١].

ويؤكد الفقهُ أن جعل الحرب أكثرَ إنسانية يقتضي النظر ليس فقط إلى فرع القانون الدولي الإنساني باعتباره هو المعني بذلك بشكل مباشر، ولكن لجميع أحكام القانون الدولي التي من شأن الحرب أن تؤثر على الأحكام المرتبطة بها، مثل حق الإنسان في الحياة، والحق في بيئة صحية، والحماية الدولية الممنوحة للكائنات الحية، والموارد الحية وغير الحية [٢].

ووفقاً لدراسة "جون وتربري"، "الاقتصاد السياسي للمناخ في المنطقة العربيّة" في عام ٢٠١٣، أدَّت موجات الجفاف السابقة على عام ٢٠١١ إلى تدمير الأراضي الزراعيّة في شرق سوريا، التي ينتفع منها ما لا يقلّ عن ٨٠٠ ألف شخص، وتسبَّبت في نفوق ما لا يقلّ عن ٨٥% من الثروة الحيوانيّة الخاصّة، وتسبَّب ذلك في نزوح سكّان المناطق الريفيّة للبحث عن فُرصٍ للعمل في المُدن الكبرى، وقاموا بتأسيس حزام من التجمّعات العشوائيّة الطَّرَفيّة التي تُحيط بالمُدن الكبرى مثل حماة وحمص ودرعا، وهو ما أسهم في تفجُّر الصراع في سوريا عقب استخدام نظام الأسد

---

(١) د. خالد صلاح حنفي محمود، المرجع السابق.

(2)Viola Vincze, the role of coustomary principle of international humanitarian law in environmental protection, Journal of international and European law – 2017/II, p39 .

القوّة العسكريّة ضدّهم، وتلك النتيجة تدعم فرضيّة وجود رابطٍ بين الجفاف والحرب السوريّة والمَوجة التالية من اللّاجئين(١).

من ناحية أخرى، فدور التغير المناخي أكثر وضوحًا في مفاقمة معاناة السكان المدنيين الذين يثقل النزاع المسلح كاهلهم، ويقدم مؤشر جامعة نوتردام العالمي للتكيف مع التغيرات المناخية صورة ذات دلالة للدور السلبي الذي يؤديه التغير المناخي في إطالة أمد النزاعات المسلحة، يحدد هذا المؤشر، وفقًا لعوامل فرعية عدة، مدى قدرة الدول على التعاطي مع التحولات التي ترافق تغير المناخ، ويخلص المؤشر إلى تحديد ثلاثين بلدًا هي الأكثر عرضة للتأثيرات السلبية لتغير المناخ. وليس غريبًا أن تكون معظم تلك البلدان دولاً ترزح بالفعل تحت نير النزاعات المسلحة كالصومال وإثيوبيا والكونغو الديمقراطية والنيجر وتشاد ومالي، وكذلك اليمن وميانمار(٢).

وينطبق الأمر عَينه على الصراع في دارفور في السودان، حيث أدّى انخفاض معدّل سقوط الأمطار بنسبة ٣٠% وتراجُع الإنتاج الزراعي بنسبة ٧٠% وارتفاع متوسّط درجات الحرارة السنوي بمعدّل ١,٥ درجة إلى تفجُّر الصراع بين القبائل الرعويّة والقبائل العاملة في الزراعة نتيجة الصراع على مراعى الماشية، كما أشار الأمين العامّ للأمم المتّحدة السابق بان كي مون إلى إنّ النّزاع في دارفور خلال الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥، "بدأ كأزمة بيئيّة نشأت، جزئيّاً على الأقلّ، من تغيّر المناخ"، ملقياً اللّوم على دَور الجفاف في التسبُّب بزيادة التوتّر بين الرعاة العرب والمُزارعين السود(٣).

(١) د. خالد صلاح حنفي محمود، المرجع السابق .
(٢) أحمد زكى عثمان، المرجع السابق .
(٣) د. خالد صلاح حنفي محمود، المرجع السابق.

انعكاسات التغيُّر المناخيّ على النّزاعات المسلّحة:

تؤثّر التغيّرات المناخيّة من دون شكّ على الموارد الأساسيّة لأيّ دولة، ولاسيّما الغذاء والماء، وتُسهم هذه التأثيرات في زيادة هشاشة الدولة ومشكلات الأمن في العديد من المناطق حول العالَم، وقد أجملت الرؤى والتحليلات التي تناولت انعكاسات التغيّرات المناخيّة على الصراع في ثلاثة اتّجاهات رئيسة، تشمل:

١- العنف الداخليّ و الصراعات الأهليّة : إنّ تأثير التغيُّر المناخي على المَوارد الطبيعيّة - مقترناً بالضغط الديموغرافي والاقتصادي والسياسي - يُسهم في تقويض قدرة الدول على تلبية احتياجات مواطنيها وتزويدهم بالمَوارد الأساسيّة مثل الغذاء، والمياه، والطّاقة وغيرها، وهشاشة الدول وتصاعد الصراعات الداخليّة التي قد تمتدّ إلى التسبُّب في انهيارها، ومن هنا قد يمثّل التغيُّر المناخي تحدّياً خطيراً لاستقرار الدول وشرعيّة الحكومات.

وأشارت دراسة أجرتها مجموعة من الباحثين في العام ٢٠٠٩ حول العلاقة بين الاحترار ومَخاطر الصراعات الأهليّة في إفريقيا، إلى وجود علاقات تاريخيّة قويّة بين تصاعُد الحروب الأهليّة والاحترار في إفريقيا، فالسنوات التي شهدت معدّلاتٍ عالية من الاحترار عانت من زيادات كبيرة في احتمال نشوب الحروب(١).

٢- خلْق بيئات حاضنة للإرهاب: غالباً ما تؤدّي تأثيرات الاحترار العالَمي إلى تغييرات جيوسياسيّة تبدو تأثيراتها بوضوح في حال حدوثها بالمناطق الهشّة مثل القرن الإفريقي، فيُمكن للمَخاطر المعقّدة النّاشئة عن تغيُّر المناخ والهشاشة والصراع أن تُسهم في ظهور التنظيمات الإرهابيّة ونموّها، وهو ما تُعزّزه النزاعات

(١) د. خالد صلاح حنفي محمود، المرجع السابق.

المُحيطة بالمَوارد الطبيعيّة وانعدام الأمن في الحصول على سُبل العيش، وتكاثُر التنظيمات الإرهابيّة، ومُمارسة نفوذها في ظلّ البيئات الهشّة والمتأثّرة بالصراع، حيث لا يصبح للدولة نفوذ وتفتقر إلى الشرعيّة، وفي بعض الأحيان تحاول التنظيمات الإرهابيّة سدّ الفجوة التي خلّفتها الدولة من خلال توفير الخدمات الأساسيّة من أجل الحصول على الشرعيّة، وتأمين الثقة والدعم بين السكّان المحليّين.

ومع انعدام الأمن الغذائي أو ندرة المياه والأراضي، يصير السكّان أكثر عرضة ليس للتأثيرات المناخيّة السلبيّة فقط، ولكن أيضاً للتجنيد من قِبَل التنظيمات الإرهابيّة التي يُمكن أن توفّر سُبلَ عَيشٍ بديلة وحوافز اقتصاديّة، وتستجيب للمظالم السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة.

على سبيل المثال: فُتَحَ تزايدُ معدّلات ندرة المياه النّاجم عن التغيّرات المناخيّة المجالَ أمام استغلالها كسلاحٍ لدى التنظيمات الإرهابيّة في الصومال، فقد كشفتْ دراسة أجراها "ماركوس كينج" في عام ٢٠١٧ في جامعة جورج واشنطن، عن وضوح العلاقة بين المناخ والصراع وتسليح المياه، فنتيجة لما تعرَّضت له الصومال من جفافٍ مرتبط بتغيُّر المناخ، قام تنظيم "شباب المُجاهدين" بتغيير تكتيكاته القتاليّة التي كانت تعتمد على حروب العصابات، واتّجه نحو محاولة عزْل المُدن المحرَّرة عن مصادر المياه الخاصّة بها[1].

٣- تزايُد مَخاطر النّزاعات المسلّحة: هناك اتّفاق حول انعكاسات التغيّرات المناخيّة على مستقبل الصراعات في العالَم؛ إلّا أنّ الخلاف هو حول حجْم هذا التأثير، وقد

(١) د. خالد صلاح حنفي محمود، المرجع السابق .

أشارت دراسة منشورة في مجلّة "نايتشر" في العام ٢٠١٩، إلى أنّه مع ارتفاع درجات الحرارة العالَميّة، من المتوقَّع أن يزداد خطر النّزاع المسلَّح زيادةً كبيرةً، حيث توصَّلت الدراسة إلى أنّ المناخ قد أثّر على ما بين ٣%، و٢٠% من النّزاعات المسلّحة خلال القرن الماضي، ومن المرجّح أن يزداد التأثير بشكلٍ كبير في المُستقبل. ولم يصل الباحثون حتّى الآن إلى فهْمٍ شامل لتأثير التغيّرات المناخيّة على الصراع، وظروف هذا التأثير وملابساته، بخاصّة مع وجود احتمالات تغيُّر طبيعة تلك التأثيرات المناخيّة وشدّتها في المُستقبل مُقارنة بالاضْطرابات المناخيّة التاريخيّة. ومن هنا اضطرار المُجتمعات إلى مُواجهة ظروف غير مسبوقة تتجاوز الخبرة المعروفة وما قد تكون قادرة على التكيُّف معه، وهو ما قد يُعظّم من مخاطر التأثير في المُستقبل، ويفرض التزاماتٍ على مراكز الفكر ومُتّخذي القرار حيال وضع رؤية مستقبليّة قائمة على خطط وتحرّكات فوريّة؛ للحدّ من التداعيات السلبيّة للتغيّرات المناخيّة وانعكاساتها على الأمن العالَمي[1].

(١) د. خالد صلاح حنفي محمود، المرجع السابق.

المبحث الثاني
أليات حماية البيئة من أثار التغيرات المناخية
في قانون النزاعات المسلحة

تمهيد وتقسيم:

يستلزم التغير المناخى مجموعة من الأليات العملية تخلص فى : رفع الوعي البيئي لأفراد المجتمع كافة، التشجيع على توفير الطاقة، تقليل الملوثات قبل أن تنتشر في الغلاف الجوي، تقليص اعتمادنا على النفط كمصدر أساسي للطاقة، استغلال مصادر الطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، مساعدة البلدان النامية على التقدم على مسار خفض انبعاثات الملوثات، ابتكار مصانع وآلات صديقة للبيئة(1).

و فيما يتعلق بالأليات الدولية كانت قمة الأرض أومؤتمر ريو Rio Earth summitلعام ١٩٩٢ أول محاولة كبرى للتصدى للشواغل البيئية العالمية، ومحاولة تصميم سياسات وتخصيص أموال لمعالجة هذه المخاوف باعتبارها تهديداً عالميًا وضم ممثلى ١٧٨ دولة وصدر عنه إعلان ريو المعروف بشأن البيئة والتنمية، و وضع جدول أعمال القرن الحادى والعشرين. وقد نتج عنه أيضاً اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجى ١٩٩٢، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والاتفاقية الإطارية الخاصة بالتغيرات المناخية، والاتفاقية الخاصة بصيد الأسماك فى أعالى البحار.

---

(1)https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Blog/1435/Pages/Artical-2014-06-04.aspx

ومن جهتها عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٩٧ دورة استثنائية عرفت بـ" قمة الأرض +٥" لاستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن الحادى والعشرين وتقديم توصيات لمواصلة العمل به، كما أوضحت من خلالها أن البيئة فى تدهور مستمر، وتم فى نفس العام اعتماد البروتوكول البارز المعروف ببروتكول كيوتو للتغيرات المناخية.

و نستعرض بمزيد من التفصيل في هذا المبحث اليات القانون الدولي العام لحماية البيئة من مخاطر التغيرات المناخية علي النحو الأتي:

المطلب الاول : القواعد العامة

المطلب الثاني: دور مباديء القانون الدولي الإنساني فى حماية البيئة من التغيرات المناخية أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الثالث: حماية البيئة من التغيرات المناخية في زمن النزاع المسلح غير الدولي

المطلب الأول
القواعد العامة

في ضوء التطور التقني الهائل في فنون التسلح و أساليب القتال؛ اصبحت البيئة الطبيعية عرضة للتلويث الشامل ولحقتها أضرار جسيمة، من ذلك استخدام الغازات السامة و الأسلحة الكيماوية والأسلحة المحرقة التي تأتي علي الأخضر واليابس، إلي غير ذلك من مظاهر التلوث والدمار التي أصابت البيئة من جراء الحروب الحديثة[١].

فيتعين حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة، الواسعة الانتشار والطويلة الأمد، ويحظر استخدام اساليب او وسائل القتال التي تسبب مثل هذه الاضرار ومن ثم تضر بصحة السكان أو بقائهم[٢]، ويتسم الحظر المتعلق باستخدام اساليب ووسائل القتال– التي يقصد بها أو يتوقع منها الإضرار بالبيئة الطبيعية – بأنه حظر عام مطلق، لا يرد عليه أي استثناء.

ولما كان قيام الحرب يؤثر علي البيئة بمختلف عناصرها" البرية، والبحرية، والجوية " ويلحق بها أضرارا جسيمة، وهذا أمر لامفر منه، لذا؛ فإن الهدف من حماية

(١) احمد عبد الونيس، الحماية الدولية للبيئة في اوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولى، مجلد ٥٢، ١٩٩٦، ص٦.

(٢) د. مصطفي سيد عبد الرحمن، القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق- جامعة المنوفية، بدون سنة نشر، ص١٠١.

البيئة أبان النزاعات المسلحة ليس استبعاد الإضرار بالبيئة نهائيا، وإنما- بالأحري- الحد منها، بحيث تكون علي مستوي يمكن اعتباره محتملا[1].

ويرتكز هذا الطرح- باديء ذي بدء- علي جعل قانون النزاعات المسلحة الدولية محورا له، مرجئا تناول قواعد حماية البيئة في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية من التغيرات المناخية "تفصيلا" في بحث لاحق.

فلا شك في أن القانون الدولي الإنساني انصب اهتمامه علي البيئة بمحتوياتها المختلفة، إلا أن الشراح ذهبوا إلي أن ذلك القانون تولي حماية البيئة دون أن يشير إليها كحق قائم بذاته، أو يبين عناصرها أو تعريفها، وإنما وضع مجموعة من القواعد تتولي حماية البيئة، وتقسم إلي قسمين رئيسيين، القسم الأول وهي التي يؤدي تطبيقها إلي حماية البيئة بشكل غير مباشر، والقسم الثاني وهو يتضمن القواعد التي تتوجه مباشرة إلي حماية البيئة، وهي تلك الواردة في بروتوكول جنيف لعام ١٩٧٧.

١- قواعد الحماية غير المباشرة للبيئة زمن النزاعات المسلحة :

لاشك أن اهتمام القانون الدولي الإنساني – حتي السبعينيات- اتجه إلي البشر، سواء من حيث نطاقه أو من حيث مجال دراسته، ذلك أن فكرة البيئة – والاهتمام بها – لم يكن قد ظهر بعد[2]

ويبين أهم المباديء التي نظمت الحماية غير المباشرة للبيئة في ذلك المبدأ الذي تقرر في إعلان سان بطرسبرج عام ١٨٦٨، وتأكد عدة مرات في معاهدات

(١) د. حنان الفولي، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها " الصادر في الثامن من يوليو ١٩٩٦" ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص ١٥٨.

(٢) انطوان بوفييه، المرجع السابق، ص١٧٥ .

القانون الدولي الإنساني أخرها الفقرة ١ من المادة ٣٥ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، والقاضي بأن " حق *اطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب و وسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود* " فضلا عن مبدأ التناسب[١]، بالإضافة إلي مبدأ التمييز، وأضاف الشراح القواعد التي تحظر علي أطراف النزاع استخدام أسلحة معينة – منها القاعدة التي تحظر علي الدول المحاربة أن تقوم باستخدام السموم أو الغازات الخانقة أو الأسلحة السامة في نزاعها المسلح، وتم اعتمادها أول الأمر في مؤتمر لاهاي لعام ١٨٩٩، عقبها بعد ذلك وضع نص م ٢٣ ف٢ في لائحة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، التي نصت علي حظر استخدام هذا النوع من الأسلحة والمعدات في الحرب، وبعدها تم تأكيد هذه القاعدة في بروتوكول خاص يحظر استخدام الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها، مع شمول الحظر لاستخدام الوسائل الجرثومية أيضا في الحرب وهو بروتوكول١٩٢٥، ومن القواعد أيضا حظر استخدام الأسلحة المحرقة لإشعال النار في الأشياء أو لتسبب الحروق للأشخاص بفعل اللهب، أو المزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوي لمادة تطلق علي الهدف، والامتناع عن استخدام الأسلحة الكيماوية في الحروب، وهو ما يتأكد من القاعدة التي وضعتها اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام المواد الكيماوية وتدمير هذه الأسلحة لعام ١٩٩٣، فقد نصت في مادتها الأولي علي حكمين مهمين، هما: حظر القيام بأية استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية، كما تؤكد هذه الاتفاقية علي حكم مهم أخر هو أنها تستكمل بأحكامها ما ورد في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، وبالتالي سيكون علي الدول الامتناع عن استخدام جميع أنواع الأسلحة السامة والغازات الخانقة والأسلحة الكيميائية والجرثومية في الحروب، وهذه القواعد باتت قواعد عرفية للقانون الدولي

(١) انطوان بوفييه، المرجع السابق، ص ١٧١ .

الإنساني، فلا يملك أطراف النزاع المسلح استخدام ما يرغبون في نزاعاتهم المسلحة من وسائل وأساليب في القتال[١].

ومن القواعد الاتفاقية التي ينتج عن تطبيقها حماية البيئة بشكل غير مباشر ما ورد في بروتوكول جنيف الأول، وبروتوكول جنيف الثاني لعام ١٩٧٧، الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ من أحكام يحظران فيها علي أطراف النزاع المسلح : القيام بتدمير أو تعطيل أو نقل الأعيان والمواد التي لاغني عنها لبقاء السكان المدنيين .....فهذا الحظر يفرض- بشكل غير مباشر- علي أطراف النزاع المسلح الحفاظ علي البيئة، التي توفر كل احتياجات ومستلزمات السكان، كما حظر علي أطراف النزاع المسلح القيام بمهاجمة الأشغال الهندسية والمنشأت التي تنطلق منها قوي خطرة [٢].

وهناك بعض الأحكام الأخري في البروتوكول الأول تسهم - بشكل غير مباشر- في حماية البيئة في وقت النزاع المسلح، ومن بين هذه الأحكام المادة ٥٤ " حماية الأعيان والمواد التي لاغني عنها لبقاء السكان المدنيين " والمادة ٥٦ "حماية الأشغال الهندسية والمنشأت المحتوية علي قوي خطرة "[٣].

٢- قواعد الحماية المباشرة للبيئة زمن النزاعات المسلحة :

من القواعد التي تحمي حق الإنسان في البيئة – في فترات النزاعات المسلحة وفي مختلف الظروف-القاعدة التي وضعتها اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في

(١) نغم اسحق، المرجع السابق، ص ٢٨٠ .
(٢) نغم اسحق، المرجع السابق، ص ٢٨٠.
(٣) انطوان بوفييه، المرجع السابق، ص ١٧٤.

البيئة لاغراض عسكرية او لأية أغراض عدائية لعام ١٩٧٦[١]، ومضمونها حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة، ذات الأثار واسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو الشديدة، لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية، كوسيلة لإلحاق الدمار أو الإضرار بأية دولة، وتستهدف الاتفاقية حظر الاستخدام الحربي - أو لأي أغراض عدائية أخري- " لتقنيات تعديل البيئة، التي تكون لها أثار واسعة أو دائمة أو خطيرة، بوصفها وسيلة تسبب تدميرا أو اضرارا لأية دولة طرف أخري م١[٢]. والاعتداءات علي البيئة التي تحظرها الاتفاقية هي التي تنجم عن استخدام " أية تقنيات تستهدف تعديل دينامية الأراض او تكوينها أو تركيبها عن طريق تغيير متعمد في العمليات الطبيعية م٢[٣].

وهكذا بينت الاتفاقية أن الحظر يشمل أية تقنية تستخدم لإحداث تغيير بطريق متعمد في العمليات الطبيعية في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحياءها المحلية وغلافها الصخري أو غلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تشكيله أو تركيبه[٤] ، ونصت المادة الثانية من ذات الاتفاقية علي أن المقصود بتقنيات تغيير البيئة " كل تقنية غرضها تغيير حركة

(١) تم اعتماد الاتفاقية قي اطار الامم المتحدة في ١٠ ديسمبر / كانون الاول ١٩٧٦، وقد عقدت هذه الاتفاقية برعاية الامم المتحدة، استجابة للمخاوف المتولدة عن استخدام وسائل قتال تسبب اضرارا بالغة بالبيئة اثناء حرب فيتنام، انطوان بوفييه، المرجع السابق، ص ١٧٣.

(٢) اذ نصت المادة الاولي من الاتفاقية علي ان "تتعهد الدول الاطراف بعدم القيام باستخدام عسكري، او باي استخدام عدائي اخر للتقنيات التي تؤدي الي احداث تغييرات بيئية تكون لها اثار بالغة الضرر او واسعة النطاق او طويلة الامد، كوسيلة لالحاق الدمار والخسائر والاضرار باية دولة طرف في الاتفاقية" وقد عقدت اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية او لاية اغراض عدائية اخري في ايار١٩٧٧بجنيف، ودخلت حيز النفاذ في تشرين الاول ١٩٧٨، وتتكون الاتفاقية من عشر مواد وملحق، د.هشام بشير، د. ابراهيم عبد ربه ابراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، المركز القومي للدراسات القانونية، ط١، ٢٠١٢، ص ١٠٩.

(٣) انطوان بوفييه، المرجع السابق، ص ١٧٣.

(٤) نغم اسحق، المرجع السابق، ص٢٨١.

وتركيب بنية الأرض، بما فيها مجموعة الأحياء منها، واليابسة، والمادة، وطبقات الهواء، أو الفضاء الكوني، عن طريق تغيير متعمد للنظام الطبيعي " [1]، و يسري هذا الحظر على تغيير الظروف المناخية .

ويستفاد من هذه النصوص أن أية تقنية تغير في البيئة في العناصر المذكورة أنفا لا يجوز أن يتم استخدامها لأغراض عسكرية، ويتضمن ذلك أيضا ألا يتم استخدامها وسيلة و أسلوبا في القتال في النزاعات المسلحة، أي المقصود منها منع الحروب التي تسمي بالحروب الجيوفيزيائية، التي تتضمن التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية، مما يؤدي إلي ظواهر مثل الأعاصير أو الأمواج البحرية العنيفة أو الهزات الأرضية وهطول الأمطار وسقوط الثلوج، بل الجهود قائمة من جانب الأمم المتحدة في دراسة مشكلات البيئة في مختلف الظروف[2].

وقد أشار بعض الشراح إلي أهمية اتفاقية "حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعتمدة في ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠" لسببين:

١- أنها تنص علي ألية لمراجعة وتعديل الاتفاقية " المادة٨ "؛ لذلك يمكن أن نتصور أن يلحق بها عند الاقتضاء بروتوكول إضافي يتعلق بمسألة حماية البيئة من التغيرات المناخية.

(١) ومن المعلوم ان هذه التقنيات -التي تلجأ اليها بعض الدول- قد تستهدف احداث اعاصير–امواج بحرية عنيفة– هزات ارضية– امطار وثلوج- التحكم في درجات الحرارة زيادة ونقصانا ..... الخ، وكل هذه التقنيات العسكرية شديدة التاثيرعلي البيئة، قد تمتد اثارها لغير اطراف النزاع المسلح، وتستمر لمدة طويلة.....، د.هشام بشير، د.ابراهيم عبد ربه ابراهيم، المرجع السابق، ص ١٠٩.

(٢) نغم اسحق، المرجع السابق، ٢٨٢.

٢- تسهم بعض أحكام الاتفاقية، و لاسيما الأحكام التي تتعلق باستخدام الألغام والأشراك والنبائط الأخري " البروتوكول الثاني" والأسلحة الحارقة " البروتوكول الثالث" بشكل مباشر وملموس في حماية البيئة في فترة النزاع المسلح(١) .

ولئن جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩خالية من أي نص يقر بحماية البيئة البحرية في زمن النزاع المسلح، إلا أن البرتوكول الأضافي الأول انتهي لحظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي تقصد أو يتوقع أن يترتب علي استخدامها أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعة(٢) .

كما نصت المادة ٥٥ من البروتوكول بشكل صريح ومباشر علي موضوع حماية البيئة الطبيعية علي النحو الأتي :

١- تراعي اثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام اساليب أو وسائل القتال، التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم؛ تضر بصحة أو بقاء السكان(٣).

٢- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية،

(١) انطوان بوفييه، المرجع السابق، ص ١٧٢ .

(٢) أ.د. ابو الخير احمد عطيه، حماية السكان المدنيين، المرجع السابق، ص١٧٦.

(٣) واشار الشراح ان عدم استخدام النص لفظ السكان المدنيين، واستخدامه لفظ السكان فقط يدل علي اهمية حماية البيئة بالنسبة للمدنيين والمقاتلين علي حد سواء، انظر في ذلك : أ.د. ابو الخير احمد عطيه، حماية السكان المدنيين، مرجع سابق، ص ١٧٦.

واعتبر البعض هذا النص من أهم النصوص الرئيسة في هذا المجال، ذلك أنه يلزم الأطراف المتقاتلة بحماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار والتي تدوم لفترة طويلة الأمد .[1] - لكن البعض[2] اعتبر أن المادة "٥٥" من البروتوكول أصبحت غير كافية لحماية البيئة من مثل هذا التلويث الخطير، ومن بعض الجرائم التي ترتكب ويترتب عليها أضرار سريعة الانتشار طويلة الأمد وعظيمة الأضرار- مثل الأضرار التي حاقت بالبيئة في الخليج العربي في الحرب بين العراق والكويت[3] كما أنها لم تبين معني ومقدار وكيفية المراعاة المتخذة، مما يتيح قدرا كبيرا من المراوغة لتبرير الاعتداء علي البيئة الطبيعية، مما يقتضي معالجة هذا النقص [4]، وعلي ذلك؛ تتمثل القواعد التي تتوجه – مباشرة- إلي حماية البيئة، فيما

(١) ويري البعض ان هذه المادة ليست مجرد تكرار للفقرة الثالثة من المادة ٣٥ من البروتوكول، لانها تتضمن التزاما عاما ينصب علي الاهتمام بحماية البيئة الطبيعية اثناء سير العمليات القتالية، لكن هذا الالتزام مكرس – كذلك - لحماية السكان المدنيين، بينما تستهدف الفقرة الثالثة من المادة "٣٥" حماية البيئة في حد ذاتها، د.هشام بشير، ابراهم عبد ربه ابراهيم، المرجع السابق، ص١٠٨، وينظر كذلك، د.رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني والستون، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص ٦٩ .

(٢) ا.د. ابو الخير احمد عطيه، حماية السكان المدنيين، مرجع سابق، ص ١٧٧.

(٣) اذ ترتب علي جرائم العراق بضخ البترول الخام من حقول البترول في مياه الخليج العربي، الامر الذي ترتب عليه تلويث مياه الخليج كله بالزيت، مما ادي الي وفاة جميع الكائنات الحية الحيوانية والنباتية في الخليج العربي والاضرار الشديد بالزراعة، كما ادي تفجير ابار البترول الي تلويث الهواء الجوي تلويثا خطيرا، أ.د. ابو الخير احمد، حماية السكان المدنيين، مرجع سابق، ص١٧٧. واكد علي ذلك الاستاذ انطوان بوفييه، مشيرا لانها تتضمن التزاما عاما بالاهتمام بحماية البيئة الطبيعية اثناء ادارة الاعمال العدائية، لكن هذا الالتزام يعتمد علي حماية السكان المدنيين، بينما الفقرة ٣ من المادة ٣٥ تستهدف حماية البيئة في حد ذاتها، ومن ناحية اخري؛ تحظر بصورة منطقية الاعمال الانتقامية ضد البيئة الطبيعية بقدر ما تضر في النهاية بالبشرية جمعاء، المرجع السابق، ص ١٧٦ .

(٤) موسي محمد مصباح، المرجع السابق، ص ٩.

جاء باتفاقية جنيف بشان حماية الاشخاص المدنيين[١] والتي تحظر تدمير الممتلكات الثابتة أو المنقولة[٢] بالإضافة إلي ما ورد في بروتوكول جنيف لعام ١٩٧٧؛ وهي مقسمة إلي قسمين: فهناك قاعدة أولي تحمي البيئة مباشرة، ولكنها تدخل ضمن ترتيب القواعد التي تبين طرقا وأساليب متبعة في القتال وهي : ف٢ وم٣٥ وتنص علي حظر استخدام أساليب أو وسائل في القتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا واسعة الانتشار طويلة الأمد، أما القاعدة الثانية فهي تدخل ضمن القواعد التي تتولي حماية المدنيين بشكل خاص من أثار العمليات القتالية، وهي م٥، وتنص علي واجب أطراف النزاع المسلح في مراعاة حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام اساليب أو وسائل في القتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، كما حظرت هذه المادة – في جزءها الثاني- علي أطراف النزاع المسلح – مباشرة – هجمات الردع ضد البيئة الطبيعية [٣].

وتعد هذه القواعد نظاما قانونيا متكاملا لحماية البيئة الطبيعية من أى تغييرات مناخية تصيب البيئة أثناء النزاع المسلح .

(١) " الاتفاقية الرابعة المؤرخة في ١٢ اغسطس / اب ١٩٤٩ " ولاسيما المادة ٥٣ منها، وتوفر هذه المادة حدا ادني من الحماية للبيئة في حالة الاحتلال.

(٢) انطوان بوفييه، المرجع السابق، ص ١٧٢ .

(٣) نغم اسحق، المرجع السابق، ص ٢٨٠.

المطلب الثاني

دور مبادىء القانون الدولي الإنساني

فى حماية البيئة من التغيرات المناخية أثناء النزاعات المسلحة

يحظر البروتوكول الإضافي الأول، الملحق باتفاقيات جنيف- صراحة- استخدام أساليب للهجوم والقتال، من شأنها إلحاق الضرر الجسيم و الأذي بالبيئة الطبيعية علي المدي الطويل، وتكفل المبادىء العامة للقانون الدولي العرفي - مثل مبادىء التمييز والتناسب- حماية البيئة [1] ولاشك أن المبادىء التي تنظم القتال، مثل التمييز بين المدنيين والعسكريين، وبين الأهداف المدنية والعسكرية وكذا مبدأ الالام التي لا مبرر لها، والضرورة الحربية، بجانب ضرورة الأخذ بها أثناء العمليات القتالية، فإنها ضامنة لكفالة الحماية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة .

إن مبادىء القانون الدولي الإنساني- بحكم كونها مبادىء عامة من مقومات النظام العام الدولي- تجد مصدرها فيما يفرضه الضمير الإنساني واستقر عليه العرف الدولي[2] وقد رأينا استعراض تأثيرها علي قواعد حماية البيئة من التغييرات المناخية؛ نظرا لتناول الدراسة لهذه القواعد في الزمن الذي تقع فيه تلك المنازعات وينطبق فيه هذا القانون، الأمر الذي كان جديرا بالالتفات في عجالة لمضمون المبادىء الحاكمة

(١) مصطلحات القانون الدولي الانساني، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ص ١٧.

(٢) أ.د. ابراهم عناني، مجالات تطبيق القانون الدولى الإنسانى، العدد الاول، سنة ٤٣، يناير ٢٠٠١، مجلة العلوم القانونية، ص١١.

لاستخدام أساليب ووسائل القتال والتي تعد معايير حاكمة لمشروعية الحرب في ذات التوقيت وهي التمييز والتناسب، والضرورة العسكرية والالام غير المبررة .

وتعني قاعدة التمييز؛ تمييز الأشخاص والأموال المساهمة في العمليات القتالية "المقاتلين والأهداف العسكرية" عن الأشخاص والأموال المدنية غير المساهمة – مباشرة- في العمليات القتالية "المدنيين والأعيان المدنية" بما فيها *البيئة الطبيعية وغير الطبيعية* المحيطة بميدان القتال، بحيث يتم قصر الهجمات القتالية علي الفئة الأولي وحدها، فهي تمثل غاية الحرب، أما الأخرون فإن من حقهم ألا يزج بهم في الأعمال العدائية، مثلما ليس لهم -بالمقابل- حق الاشتراك فيها[١]بما يكفل الحماية للبيئة عند تطبيق مبدأ التمييز، والذي تطور ليختزل في قواعد حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية في القانون الدولي العام، ولاشك أن الحرص علي توفير المزيد من الحماية للمدنيين قد قاد القانون الدولي الإنساني إلي الاهتمام بحماية بيئة الإنسان أبان النزاعات المسلحة[٢].

و يثقل التغير المناخي كاهل المدنيين الرازحين تحت نير الحروب، ذلك لأن النزاع المسلح يحد من قدراتهم على مواجهة التغيرات المناخية، ويُعزى هذا جزئيًا إلى كون النزاعات، ولا سيما طويلة الأمد منها، تفرض على المجتمعات تحديات جمَّة، فهي تقوض البنية التحتية وتسبب أضرارًا جسيمة للمؤسسات و رأس المال الاجتماعي وسبل العيش، ما يجعل من عملية التكيف مع تغير المناخ أمرًا عسيرًا[٣].

(١) د.هشام بشير، و ابراهيم عبد ربه، المرجع السابق، ص١١٣، ص١٨١ و١٨٢ .

(٢) أ.د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ١٠١٨.

(٣) أحمد زكى عثمان، عامل تعقيد إضافى: تغير المناخ يفاقم من معاناة المدنيين فى أوقات الحروب، مجلة الإنسانى، ٢٨ آب/أغسطس، ٢٠١٩.

أما مبدأ التناسب فهو مبدأ توجيهي، بمعني أنه لا يفرض قاعدة سلوك معينة، ولكنه يوضح النهج الذي ينبغي اتباعه[١] فالتناسب ليس قاعدة سلوكية، وإنما هو قاعدة تتطلب تحقيق التوازن بين القيم العدائية، كمصلحة الطرف المحارب في القيام بأعمال عسكرية -من ناحية- ومصلحة المدنيين الذين يمكن أن يصبحوا ضحايا لهذه الأعمال، رغم احتمال عدم صلتهم بهذا السلوك العدواني أو تدخلهم فيه[٢]، وحاصل القول أن مبدا التناسب يركز علي "شرعية الهجمات العسكرية عموما، من منظور عدم الإفراط في استعمال القوة، فهو يطالب الأطراف المتنازعة بتوخي الحيطة والحذر للحيلولة دون ايقاع إصابات تتجاوز الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة"[٣] بما يتيح – أيضا – الحماية للبيئة الطبيعية وعدم المساس بما لا تتطلبه موجباتها.

وفي مجال تحديد الاختيار الأنسب؛ فإن هناك عدة عوامل تدخل في هذا الشأن، يقف علي رأسها مصدر الخطر وحجمه ونوعه، ففي حال كون مصدر الخطر احتمالات وجود أسلحة دمار شامل مخبأة في مكان ما، أو وجود جماعات إرهابية تتخذ من منطقة

(١) دانيال مونيوز روجاس، مصادر السلوك في الحرب، فهم انتهاكات القانون الدولي الانساني والحيلولة دون وقوعها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ص٥٠ .

(٢) انزوكانيرتزارو، وضع السياق الخاص بالتناسب بين الحق في شن الحرب وقانون الحرب في الحرب اللبنانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٦، ص٢٦٣. وعلي خلاف ذلك؛ في ظل الدفاع الشرعي؛ يعد الضرورة والتناسب وجهان لعملة واحدة، فالدفاع الشرعي لا يكون مشروعا، الا اذا كان استخدام القوة المسلحة هو الوسيلة الوحيدة، او بتعبير اكثر دقة؛ اذا لم يكن أمام المعتدي من وسائل أخري سوي أقل حدا ممكن من القوة المسلحة.... أ.د.سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، دراسة تحليلية، مع الاشارة الي اهم التطبيقات في القانون الدولي للبحار في زمن السلم، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، العدد الخامس، ١٩٩٣، ص ١٠٨.

(٣) د.احمد عبيس نعمة الله، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية ببيروت ٢٠١٣، ص٥٢.

مرتكزا لبناها التحتية تفضل عمليات عسكرية محدودة كما في الطلعات الجوية الأمريكية ضد أفغانستان والعراق والسودان علي أساس إيواء الإرهاب " السودان و أفغانستان " وحيازة أسلحة دمار شامل" العراق" عام ١٩٩٨ وعند تعاظم مصدر الخطر من حيث الحجم والنوع - كما حدث في التهديد الذي شكله تنظيم القاعدة لأمريكا بعد أحداث ١١ سبتمبر- فإن ذلك يضطر الدولة المهاجمة إلي استخدام قوة عسكرية مباشرة [١].

وإليه أشارت الفقرة (٥/ب) من المادة (٥١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ بالقول : " ..... والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو إضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خليطا من هذه الخسائر و الأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة "[٢].

وتري أحكام القضاء الدولي أن شرط تناسب الهجوم يستند إلي مبدأ في القانون العرفي، ويشير تقرير لجنة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلي " قاعدة التناسب العرفية و إلي وجوب تحاشي إيقاع أضرار قد تكون مفرطة، مقارنة بالميزة العسكرية المنتظرة[٣].

(١) د. عبد العزيز رمضان على الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص ٢٠٩.

(٢) د.احمد عبيس نعمة الله، المرجع السابق، ص٤٥ .

(٣) دانيال مونيوز روجاس وجان جاك فريزار، مصادر السلوك في الحرب، فهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والحيلولة دون وقوعها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٤، ص ٢٦٠ .

كذلك الضرورة العسكرية التي تعد قيدا علي استخدام أساليب و وسائل القتال أثناء النزاعات المسلحة، فمن المقرر أنه لا يجوز- أثناء النزاع المسلح- الهجوم علي البيئة الطبيعية، إلا إذا شكلت هدفا عسكريا، كما لا يجوز تدميرها إلا إذا حتمت ذلك الضرورة العسكرية القهرية [1] .

وقد أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في مادته الثانية كمانع من مسئولية الأشخاص المرتكبين لأى من الانتهاكات بالمخالفة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ ضد الأشخاص أو الممتلكات إذا ما قاموا بأي من الأفعال الأتية : ..... ث- تدمير ومصادرة الممتلكات العامة علي نطاق واسع، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، والقيام علي نحو غير مشروع وعن استهتار .....[٢].

وفي كتابه " قانون الحرب والسلام" وعلي ضوء نتائج هذه الحرب؛ أعلن جروسيوس أنه يتعين إخضاع سلوك المحاربين لبعض القواعد التي تقتضيها الاعتبارات الإنسانية والدينية بالإضافة إلي اعتبارات الأمن والسلامة، وقد رأي جروسيوس أنه لا يجوز قتل المهزوم إلا في الحالات الاستثنائية الخطيرة كما لا يجوز تدمير الممتلكات المادية إلا للضرورة العسكرية[٣].

كما اعترفت الجمعية العامة بالضرورة العسكرية، إذ أصدرت توصية في ٢/٩/ ١٩٩٣عبرت فيها عن قلقها البالغ بشان الاضرار بالبيئة وتبديد الموارد الطبيعية، بما

(١) أ.د.احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، ١٤٣٠- ٢٠٠٩، دار النهضة العربية، ص ١٠٨.

(٢) د.محمود عادل، جرائم الحرب في القانون الدولي الانساني، ٢٠١٢، بدون ناشر، ص ١١٠.

(٣) أ.د.مصطفي سيد عبد الرحمن، مباديء القانن الدولي الانساني، المرجع السابق، ص ١١.

في ذلك تدمير المئات من أبار النفط وإلقاء كميات من النفط الخام في البحر خلال النزاعات المسلحة الحديثة، مشيرة إلي أن القانون الدولي حظر مثل هذه الأعمال، ومؤكدة علي أن التدمير المتعمد للبيئة الذى لا تبرره الضرورة العسكرية يمثل مخالفة للقانون الدولي القائم(١).

وأجازت الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية ضرب المنشآت غير الحربية- بما فيها أماكن العبادة- في حالة الضرورة، ورغم اعتراضات بعض ممثلي الدول علي إمكانية ضرب تلك الأماكن حال الضرورة، إلا أن الواقع فرض نفسه، وتغلبت المصالح المادية علي المصالح المعنوية، وظل الاستثناء قائماً كسيف مسلط علي تلك الأماكن(٢)، وأيدتها كذلك المنظمات الدولية (٣)، كما أقرها القضاء الدولي في حادثة إقليم tsingtau تسينجتاو ١٩١٤(٤).

(١) أ.د.عبد الهادي العشري، البيئة والامن الاقليمي، بدون ناشر، ١٩٩٧، ص ١٠٠ .

(٢) د. مصطفي فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دراسة للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣٧.

(٣) إذ اعترفت الجمعية العامة بالضرورة العسكرية، اذ أصدرت توصية في التاسع من فبراير ١٩٩٣عبرت فيها عن قلقها البالغ بشان الإضرار بالبيئة وتبديد الموارد الطبيعية، بما في ذلك تدمير المئات من آبار النفط وإلقاء كميات من النفط الخام في البحر خلال النزاعات المسلحة الحديثة، مشيرة إلي أن القانون الدولي حظر مثل هذه الأعمال، ومؤكدة علي أن التدمير المتعمد للبيئة لا تبرره الضرورة العسكرية، وأنه لا يمثل مخالفة للقانون الدولي القائم، لمزيد من التفاصيل: د.عبد الهادي محمد العشري، البيئة والأمن الإقليمي في دول الخليج العربي، ١٩٩٧، دار النهضة العربية، ص١٠٠.

(٤) في الرابع والعشرين من أغسطس١٩١٤، أعلنت اليابان الحرب ضد ألمانيا، وخشيت الصين أن تستغل مياهها في هذه الحرب، فبادرت في الثالث من سبتمبر إعلان حيادها، وحياد مياهها الإقليمية، كما أكدت أن منطقة الحرب الدائرة لابد وأن تخرج عن حدود مياهها مائة ميل شرق إقليم tsingtau تسينجتاو، بيد أن اليابان وسعت من نطاق عملياتها الحربية، واحتلت ذلك الإقليم في السابع من نوفمبر١٩١٤، بل واستخدمت السكك الحديدية، وبالأحري كل وسائل الاتصال التي =

اما الالام التي لا مبرر لها؛ فإن المبدأ الذي يقرر أن "حق أطراف أي نزاع في استخدام الوسائل التي تضير بالعدو ليس حقا مطلقا..... يهدف إلي التقليل من أوجه المعاناة غير الضرورية التي قد تترتب علي استخدام وسائل قتال تحدث أضرارا جسيمة ومفرطة، أو أوجه معاناة غير مفيدة " م ٣٥ من البروتوكول الأول" كذلك؛ وفقا لهذا المبدأ؛ من المحظور استخدام وسائل القتال التي تحدث ضررا واسع النطاق وطويل المدي وجسيما بالبيئة الطبيعية [١] وقد اعتبر البعض " الألام غير المبررة " هي : القاعدة الإنسانية التي تحظر استخدام الوسائل والأساليب الحربية التي تحدث مأسي و ألاما إنسانية تتجاوز الغاية المشروعة من الحرب أو تفوق الأهداف العسكرية المشروعة[٢].

وقد نص البروتوكول الإضافي الأول - الملحق باتفاقيات جنيف- علي عدة مواد تؤكد مبدأ حظر الألام التي لا مبرر لها، ومن هذه المواد:

حظر أو تقييد استعمال وسائل أو أساليب القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضرارا واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية " المادة ٣/٣٥" .

=

بداخله، وقد بررت اليابان مسلكها بما تقتضيه حالة الضرورة الحربية . د. مصطفي فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشاة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٥٧.

(١)أ.د.احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، ١٤٣٠- ٢٠٠٩، دار النهضة العربية، ص ٧٧.

(٢) د.هشام بشير، المدخل، مرجع سابق، ص١٠٦.

وعرفته محكمة العدل الدولية - في رأيها الاستشاري عام ١٩٩٦حول شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها- بأنها " ضرر أعظم، مما لا يمكن تجنبه لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة"[١].

و يعد دور التغير المناخي أكثر وضوحًا في مفاقمة معاناة السكان المدنيين الذين يثقل النزاع المسلح كاهلهم، يقدم مؤشر جامعة نوتردام العالمي - للتكيف مع التغيرات المناخية- صورة ذات دلالة للدور السلبي الذي يؤديه التغير المناخي في إطالة أمد النزاعات المسلحة، يحدد هذا المؤشر، وفقًا لعوامل فرعية عدة، مدى قدرة الدول على التعاطي مع التحولات التي ترافق تغير المناخ، ويخلص المؤشر إلى تحديد ثلاثين بلدًا هي الأكثر عرضة للتأثيرات السلبية لتغير المناخ. وليس غريبًا أن تكون معظم تلك البلدان دولاً ترزح بالفعل تحت نير النزاعات المسلحة كالصومال وإثيوبيا والكونغو الديمقراطية والنيجر وتشاد ومالي، وكذلك اليمن وميانمار.

إذ تفتقر هذه البلدان إلى القدرة على تحمل آثار تغير المناخ. وبفعل تراكم آثار النزاع، يتضرر الفقراء والأطفال وكبار السن أكثر من غيرهم، وتستمر معاناتهم من انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية والفقر وفقد فرص كسب العيش والوقوع فريسة للأمراض. وتقول «منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة» (الفاو) إن السبب الرئيس في ارتفاع مستويات انعدام الأمن الغذائي يكمن في ثلاثة عوامل (قد تتداخل أحيانًا) وهي: النزاعات المسلحة والأزمات الاقتصادية والتغيرات المناخية العميقة، لاسيما موجات الجفاف الطويلة في بعض المناطق في القارة الأفريقية كشرقي القارة أو حول بحيرة تشاد. وتظهر تقديرات "الفاو" أن عدد الأشخاص الذين يعانون من نقص التغذية ارتفع لأول مرة منذ عقد من الزمان، إذ إن العدد يتراوح الآن حول

(١) د.أحمد عبيس نعمة، المرجع السابق، ص ٣١١.

٨١٥ مليون شخص يوميًا عالميا. فيما تظهر تقديرات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) أن تقلب المناخ ربما يرفع من خطر الجوع وسوء التغذية بنسبة ٢٠ في المائة بحلول ٢٠٥٠[١].

وهكذا؛ يبين أن معايير استخدام وسائل القتال وأساليبه من شأنها -أيضا- أن تكفل بطريق غير مباشر حماية البيئة الطبيعية من أثار التغيرات المناخية أثناء النزاعات المسلحة، سواء تمثلت في أهداف مدنية يضمن حمايتها مبدأ التمييز وحماية الأعيان المدنية، أو أهداف لازمة لبقاء السكان أو كفيلة -حال تدميرها- بالتسبب في معاناة غير ضرورية لهم، ويضمن حمايتها مبدأ حظر الألام غير المبررة، أو أهداف لا يتناسب استهدافها مع الميزة العسكرية المتوخاة من ذلك بالمخالفة لمبدأ التناسب وبما لا تبرره الضرورة العسكرية .

(١) أحمد زكى عثمان، المرجع السابق.

المطلب الثالث

حماية البيئة من التغيرات المناخية في زمن النزاع المسلح غير الدولي

اتّجهت دراساتٌ متعدّدة للربط بين التغيّرات المناخيّة وتفجُّر الثورات العربيّة، وهو ما تؤكّده دراسة "الربيع العربي والتغيُّر المناخي" الصادرة عن مركز المناخ والأمن في واشنطن في عام ٢٠١٣، حيث دَفَعَ إخفاق بعض دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في تلبية الاحتياجات الأساسيّة للمواطنين والتصدّي لمَوجات الجفاف والتصحُّر ونقْص إمدادات الطّاقة إلى المُشاركة في الاحتجاجات السياسيّة(١).

و رغم المخاطر الواضحة التي تتعرض لها البيئة في حالة النزاع المسلح غير الدولي، فإنه لاتوجد قاعدة من قواعد القانون الإنساني المنطبق علي هذه الحالات تحمي البيئة علي وجه التحديد، إلا أن حماية البيئة الطبيعية ليست غائبة تماما في البروتوكول الثاني، وذلك بفضل وجود المادتين ١٤ " حماية الأعيان التي لاغني عنها لبقاء السكان المدنيين علي قيد الحياة " و١٥ " حماية الأشغال الهندسية والمنشأت الحيوية المحتوية علي قوي خطرة " إذ تحظر المادة ١٤بالهجمات علي " المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري " وهي بذلك تسهم دون شك في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح غير الدولي، وينطبق الشيء نفسه علي المادة ١٥ التي تحظر الهجمات علي

(١) د. خالد صلاح حنفي محمود، المرجع السابق.

المنشأت التي تحوي قوي خطرة، إذا كان من شأن الهجمات أن تسبب انطلاق قوي خطرة [1].

و فى رؤيتنا، تنصرف الحماية المقررة بهذه النصوص للبيئة أثناء النزاعات لمسلحة لتنضوى على الحماية من التغيرات المناخية التى قد تصيب البيئة الطبيعية .

(١) انطوان بوفييه، المرجع السابق، ص ١٧٦. وقد دعي الاستاذ انطوان بوفييه الي دراسة مسالة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح غير الدولي، وتحديد القواعد التي تنطبق بين دولة طرف في نزاع مسلح ودولة ليست طرفا في هذا النزاع، ولكن قد تكون بيئتها مهددة بسببه، واشار الي اقتراح صدر عن بعض الخبراء، يقضي بوجوب اعلان الاحمية الطبيعية باعتبارها مناطق منزوعة السلاح في فترة النزاع المسلح، ذات المرجع، ص ١٧٧.

الخاتمة

وهب الله الانسان -في سياق تكريمه له- أرضا وهواء وماء وفضاءا، يكون البيئة المحيطة به، ومنحه أسرار الاستفادة منها علي مر العصور بتدرج له حكمته، حتي لا تنضب خيراتها وتنتهي عطاءاتها إلي قيام الساعة، وقد كشفت الدراسات وتفكير العلماء عن أن استخدام البيئة حق للإنسان، كرسته المواثيق والاتفاقيات الدولية، ليستخدم محتوياتها في حالة السلم الإنساني، مما يوجب علي الإنسان أن يحسن استخدامها، حتي لا يضر بحقوق الأجيال القادمة في الاستفادة منها، فيما سمي بالتنمية المستدامة، إلا أن الحرب - وكما يترتب عليها كثير من الأضرار بالبشر والكائنات الحية -فإنها تؤدي للعديد من الانتهاكات التي تمتد إلي البيئة منها التغيرات المناخية، إلا أن المجتمع الدولي لم يبذل من المساعي قديما ما يكفل حمايتها، كما وضع - موضع الاهتمام- الإنسان وإمكاناته المادية- إلي السبعينات تقريبا، الأمر الذي دعانا إلي ضرورة الكشف عن مفهوم البيئة في نطاق القانون الدولي العام، وكيفية حمايتها ضمن جهود المجتمع الدولي وخاصة من تأثير التغيرات المناخية، مستبعدين من الدراسة قواعد حماية البيئة في زمن السلم، لتكريس الاهتمام - في هذه الورقة- بحالة الحرب باعتبارها نطاقا زمنيا لهذه الدراسة، سواء في ظل النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية، مشيرين - بين طياتها- إلي المعايير التي من شأنها توفير حماية أخري للبيئة، كما يرجوها أعضاء المجتمع الدولي، و وفقا لما يبتغيها كل إنسان يعيش علي وجه البسيطة .. .

هذا ما كانت تصبو إليه الدراسة و تحاول إبرازه علي النحو الذي ذكرناه، و هو ما استبان لنا من خلال النتائج و التوصيات الأتية :

أولا: النتائج :-

١- على الرّغم من تبايُن وجهات النّظر بين الباحثين حول مدى قوّة العلاقة بين التغيُّر المناخي ودَوره في إحداث نزاعات مسلّحة، إلّا أنّ هناك اتّفاقاً عامّاً على وجود علاقة (على أدنى تقدير) غير مباشرة بين التغيُّرات المناخيّة و الصراع، وأنّ هذا التأثير يتصاعد و يبدو أكثر وضوحاً في حال توافُر عوامل أخرى مهيِّئة مثل الفقر، وانخفاض معدّلات التنمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة، فالعلاقة بين التغيُّرات المناخيّة والصراع هي علاقة ارتباط وليست علاقة سببيّة.

٢- تحريم قواعد القانون الدولي العام للاعتداء علي البيئة أثناء النزاع المسلحة، فقد تضمنت العديد من المبادئ القانونية والأعراف الإنسانية - إلى جانب النصوص الاتفاقية- حماية البيئة الطبيعية من آثار العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنه من الواضح عدم كفايتها لمنع الانتهاكات الجسيمة بها خاصة في ظل التطور الهائل للوسائل والأساليب القتالية وتأثيرها فى المناخ.

٣- وهكذا؛ يبين ان معايير استخدام وسائل القتال و أساليبه من شانها -ايضا- ان تكفل بطريق غير مباشر حماية البيئة الطبيعية من أثار التغيرات المناخية اثناء النزاعات المسلحة، سواء تمثلت في اهداف مدنية يضمن حمايتها مبدأ التمييز وحماية الاعيان المدنية، او اهداف لازمة لبقاء السكان او كفيلة -حال تدميرها- بالتسبب في معاناة غير ضرورية لهم، ويضمن حمايتها مبدأ حظر الالام غير المبررة، او اهداف لا يتناسب استهدافها مع الميزة العسكرية المتوخاة من ذلك بالمخالفة لمبدأ التناسب وبما لا تبرره الضرورة العسكرية .

ثانيا: التوصيات:-

١- دراسة مسالة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح غير الدولي، وتحديد القواعد التي تنطبق بين دولة طرف في نزاع مسلح ودولة ليست طرفا في هذا النزاع، ولكن قد تكون بيئتها مهددة بسببه، مع التأكيد علي اقتراح صدر عن بعض الخبراء، يقضي بوجوب إعلان الأحمية الطبيعية باعتبارها مناطق منزوعة السلاح في فترة النزاع المسلح.

٢- ضرورة ابرام اتفاقية خاصة بحماية البيئة من التغيرات المناخية اثناء النزاعات المسلحة .

٣- ازالة العوار الذي يشوب القواعد المنظمة لحماية البيئة من التغيرات المناخية اثناء النزاعات المسلحة .

٤- تعزيز دور المنظمات غير الحكومية فى الحد من الآثار السلبية للتغير المناخي في دول النزاعات المسلحة، وتعزيز قدرة المجتمعات المتضررة على استيعاب الآثار المجتمعية للنزاع أو العنف والصدمات المناخية، وبناء تأثير إنساني أكثر استدامة.

٥- دعم محاولات السكان المدنيين في التأقلم والتكيف مع البيئات المتدهورة والمخاطر المتزايدة لحدوث فيضانات وجفاف وتعرضهم للحرارة المفرطة والفقر من خلال البحث عن استراتيجيات جديدة تتيح سبل كسب الرزق.

قائمة المراجع

المراجع العربية :

- احمد ابوالوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، ١٤٣٠- ٢٠٠٩.
- حازم محمد عتلم، قانون النزعات المسلحة الدولية، المدخل، النطاق الزماني، الطبعة الأولي، مؤسسة دار الطباعة للنشر والطبع والتوزيع، ١٩٩٤ .
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
- عبد الهادي العشري، القانون الدولي العام، المنازعات الدولية، القانون الدولي للبيئة، ٢٠٠١/٢٠٠٢، بدون ناشر .
- عبد الهادي العشري، مباديء القانون الدولي العام، ج١، المباديء العامة القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- مصطفي سيد عبد الرحمن، مباديء القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق- جامعة المنوفية.

ابحاث و رسائل:

- أ.د.ابو الخير احمد عطيه، الضمانات الوطنية و الدولية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

- أ.د.ابو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة " دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية " بدون ناشر، بدون سنة نشر .

- أ.د.احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، ١٤٣٠- ٢٠٠٩.

- أحمد زكى عثمان، عامل تعقيد إضافى : تغير المناخ يفاقم من معاناة المدنيين فى أوقات الحروب، مجلة الإنسانى، ٢٨ آب/أغسطس٢٠١٩.

- أحمد عبيس نعمة، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية ببيروت، ٢٠١٣ .

التغيرات المناخية وتأثيرها في البيئة 06 شعبان ١٤٣٥. متاح علي:

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Blog/1435/Pages/Artical-2014-06-04.aspx

- انزوكانيرتزارو، وضع السياق الخاص بالتناسب بين الحق في شن الحرب وقانون الحرب في الحرب اللبنانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر.

- انطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في زمن النزاع المسلح، القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، اعداد عمر مكي .

- أ. د. حازم محمد عتلم، قانون النزعات المسلحة الدولية، المدخل، النطاق الزماني، الطبعة الأولي، مؤسسة دار الطباعة للنشر والطبع والتوزيع، ١٩٩٤.

- حنان كمال أبوسكين ، مقاربات تحقيق العدالة المناخية المقالة ٢، المجلد ٩، العدد (٨) اكتوبر ٢٠٢٠، أكتوبر ٢٠٢٠.

- خالد صلاح حنفي محمود، النزاعات المسلحة وتغير المناخ، مجلة الشروق، الجمعة ١٨ نوفمبر ٢٠٢٢ .

- دانيال مونيوز روجاس، مصادر السلوك في الحرب، فهم انتهاكات القانون الدولي الانساني والحيلولة دون وقوعها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر .

- سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، دراسة تحليلية، مع الاشارة الي اهم التطبيقات في القانون الدولي للبحار في زمن السلم، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، العدد الخامس .

- أ.د. صلاح الدين عامر، القانون الدولى للبيئة، دار النهضة العربية، ١٩٨١.

- عبد العزيز رمضان على الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.

- عبد الهادي العشري، البيئة والامن الاقليمي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧ .

- عشرة مقالات تقدم لكم فهما أفضل لقضية تغير المناخ، مجلة الإنسانى الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، آب / أغسطس ١٠، ٢٠٢١ قانون الحرب.

- علي حبيش، حافظ شمس الدين عبد الوهاب، التفكير العلمي وصناعة المعرفة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٥ .

- لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة .

- محمد خليل موسي، تكامل حقوق الانسان في القانون الدولي والاقليمي المعاصر، مجلة عالم الفكر، العدد ٤، المجلد٣١، ابريل – يونيو ٢٠٠٥ .

- محمود عادل، جرائم الحرب في القانون الدولي الانساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة المنوفية، ٢٠١٢ .

- د.مصطفي سيد عبد الرحمن، مباديء القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق- جامعة المنوفية.

- مصطلحات القانون الدولي الانساني، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

- الدكتور محمد النادي، آثار التغيرات المناخية على حقوق الإنسان، متاح علي: https://www.maacom.org/?p=6432

- موسي محمد مصباح، حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة، دراسة حالة حقل هجليج، مجلة بحوث البيئة والطاقة، جامعة المنوفية، العدد الاول، الاصدار الاول، يوليو ٢٠١٢.

-ميشيل باشيليت، انعكاسات مستويات مفعول الدفيئة العالميّة المتوقعة على الإنسان كارثيّة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في ٩ أيلول/ سبتمبر٢٠١٩، البيان الافتتاحي للدورة ٤٢ لمجلس حقوق الإنسان .

- نغم اسحق، القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩ .

- هشام بشير، وابراهيم عبد ربه ابراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، المركز القومي للدراسات القانونية، ط١، ٢٠١٢ .

- هشام بشير، الحق في بيئة نظيفة في ظل التشريعات والمواثيق الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والستون لعام ٢٠١٣ .

- هشام بشير، حقوق الانسان: المفهوم والتطور التاريخي للفئات، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والسبعون لعام٢٠١٦.

- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

- يعقوب احمد الشراح، المنظور الدولي للمخاطر البيئية، ط١، ٢٠٠٧، بدون ناشر.

المراجع الاجنبية:

-Viola Vincze, the role of coustomary principle of international humanitarian law in environmental protection, Journal of international and European law – 2017/II.

-Climate change and international security , paper from the high representative and the European commission to the European council , s113/08, 14 march 2008 .